الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 2007	السـنة 49	العدد 1155

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

03 سبتمبر 2007 قانون رقم: 2007 - 042 يتعلق بالوقاية والتكفل ومراقبة فيروس مرض فقد المناعة المكتسبة " السيدا "..... 1137

03 سبمتبر 2007 قانون رقم: 2007 - 044 يقضي بالتسوية النهائية لميزانية 2004..... 1143

03 سبتمبر 2007 قانون رقم: 2007 - 045 يقضي بالتسوية النهاية لميزانية 2005..... 1145

03 سمبتبر 2007 قانون رقم : 2007 - 046 يقضي بالتسوية النهاية لميزانية 2003..... 1147

3 سبتمبر 2007 قانون رقم2007 - 047 يسمح بانضمام الجمهورية الموريتانية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير

المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الصادرة بتاريخ 10 مارس 1988.....1149

03 ستمبر 2007 قانون رقم: 051-2007 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.....1149

23 أكتوبر 2007 أمر قانوني رقم: 2007 - 057 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولدات جديدة.....1152

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

05 يوليو 2007 مرسم م رقم 130- 2007 يقضي بإنشاء المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص وتحديد قواعد تنظيمها وتسييرها 1153

13 يوليو 2007 مرسوم رقم 137- 2007 يقضي باستدعاء البرلمان لعقد دورة استثنائية.....1157

نصوص مختلفة

26 يونيو 2007 مرسوم رقم 111- 2007 يقضي بتعيين محافظ مساعد المركزي الموريتاني.....1158

26 يونيو 2007 مرسوم رقم 112 -2007 يقضي بتعيين نائب لمراقب البنك المركزي الموريتاني.....1158

05 –يوليو 2007 مرسوم رقم 127 – 2007 يقضي بتعيين مفوضة مساعدة مكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.....1158

05 يوليو 2007 مرسوم رقم 129 – 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1158

19 يوليو 2007 مرسوم رقم 138-2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 1159

31 يوليو 2007 مرسوم رقم 141 مكرر - 2007 يقضي بتعيين قائد للأركان الوطنية. 1159

31 يوليو 2007 مرسوم رقم 142 مكرر – 2007 يقضي بتعيين قائد مساعد للأركان الوطنية.....1159

02 أغسطس 2007 مرسوم رقم 143 – 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1159

02 أغسطس 2007 مرسوم رقم 144- 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1159

08 أغسطس 2007 مرسوم رقم 146 – 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1159

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

22 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007 - 124 يقضي بتعيين أمين عام بوزارة التجارة والصناعة.....1159

13 يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 135 يقضي بتعيين أمين عام وزارة النفط والمعادن.....1160

13 يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 136 يقضي بتعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة.....1160
26 يوليو 2007 مرسوم رقم 139 – 2007 يقضي بتعيين الآمر الوطني للصندوق الأوربي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية 1160
27 يوليو 2007 مرسوم رقم 140 -2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي 1160

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

05 يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 127 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء من سلك مساعدي الدولة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....1160

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

05 يوليو 2007 مرسوم رقم 125 – 2007 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلي رتب أعلي.....1161
05 يوليو 2007 مرسوم رقم 126-2007 يقضي بترقية ضباط من الدرك لوطني إلي رتب أعلي بصفة نهائية.....1162

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

05 يوليو 2007 مرسوم رقم 128 -2007 يقضي بترقية أربعة عشرة ضباط (14) من الحرس الوطني إلي رتب أعلى 1163
13 يوليو 2007 مرسوم رقم 136 -2007 يقضي بتعيين ثمانية (8) طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.....1163

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

03 غسطس 2007 مرسوم رقم 2007-137 يقضي بتعديل أو إلغاء بعض تربيات المرسوم رقم 015/ 06 الصادر بتاريخ 2006/03/06 المحدد لطرق اسناد منح التعليم العالي والفني والمتوسط وتحسين الخبرات داخل موريتانيا وخارجها.....1164

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

05 يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 128 يتضمن تعيين رئيس بالنيابة و بعض أعضاء مجلس إدارة مركز شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية 1165

وزارة النفط و المعادن

نصوص تنظيمية

25 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007- 125 يقضي بمنح الرخصة رقم 366 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة علب لكراره (ولاية تيرس زمرر) لصالح شركة Shield Mining mauritania Sa.....1165

25 يونيو 2007 مرسوم رقم 2007 - 126 يقضي بتجديد الرخصة رقم 108, للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تجريت الغربية (ولايات آدرار وداخلت أنواذيبو و إنشيرى) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة 1166

05 يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 129 يقضي بتحديد الرخصة رقم 157 للبحث عن مواد المجوعة 2 (الذهب)في منطقة تازيازت الغربية (ولايتي داخل أنواذيب وإنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة.....1167

05 يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 130 يقضي بمنح الرخصة رقم 367 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أمدنه البيظه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Shield ining Mauritania Sa.....1168

05 يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 131 يقضي بمنح الرخصة رقم 183 للبحث عن مواد المجموعة 5 (السيليمانيت)في منطقة بدميجات (ولاية أدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم SNIM.....1170

13- يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 132 يقضي بتجديد الرخصة رقم 111 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)في منطقة أحمييم الغربية (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة 1170

13-يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 133 –يقضي بتجديد الرخصة رقم 109 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أحمييم الوسطي (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة 1171

13 يوليو 2007 مرسوم رقم 2007 - 134 يقضي بتجديد الرخصة رقم 110 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أحمييم الشرقية (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة 1172

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

28 مارس 2007 مرسوم رقم 2007 - 080 يحدد النظام الخاص بأسلاك إداريي وزارة الداخلية 1173

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم: 2007 - 042 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2007 يتعلق بالوقاية والتكفل ومراقبة فيروس مرض فقد المناعة المكتسبة " السيدا ".

الباب الأول: أحكام تمهيدية

فصل وحيد: تحديد المصطلحات

المادة الأولى: تعني المصطلحات والعبارات المحددة في المادة الأولى من هذا القانون الدلالات التالية:

- ***أعراض النقص المناعي*: تعتبر حالة تتسم بتداخل علامات وأعراض يسببها فيروس نقص المناعة الذي يهاجم ويضعف النظام المناعي للجسم لجعل الشخص المصاب هشا في مواجهة الالتهابات الأخرى المؤدية بطبيعتها للهلاك؛**
- ***الاختبار السري*: هو إجراء معقد بواسطته يحتفظ للشخص الذي أجري عليه الاختبار بعدم الإفصاح عن هويته. ويتم تعويض اسمه برقم أو رمز يمكنان المختبر والشخص من معرفة نتيجة الاختبار؛**
- ***الكشف الإجباري*: هو اختبار للكشف عن فيروس نقص المناعة المفروض على شخص أو المتسم بعدم الرضى أو التردد أو الذي استعملت فيه القوة البدنية أو التهديد أو كافة الأشكال الأخرى للانتزاع؛**
- ***البحث عن الشريك*: هي طريقة مستعملة للتعرف والتكفل بشريك شخص تم تشخيصه باعتباره مصابا بإنتان متنقل عن طريق الجنس؛**
- ***فيروس العوز المناعي البشري*: هو الفيروس المسؤول عن الإنتان الذي يمكن أن يؤول إلى مرض نقص المناعة المكتسب؛**
- ***النظارة*: هي مجموعة الوثائق والتحاليل لعدد إنتانات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب؛**
- ***الوقاية من فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب والرقابة*: هي إجراءات هادفة إلى حماية غير المصابين بفيروس نقص المناعة والتقليل من انعكاسات المرض على الأشخاص الذين يعيشون وهم حاملون لفيروس نقص المناعة؛**
- ***الحامل للمرض*: هو الشخص الذي وجد به فيروس نقص المناعة أو أجسام مضادة لفيروس نقص المناعة خلال الاختبار؛**
- **غير الحامل للمرض: هو الشخص الذي لم يوجد به خلال الاختبار فيروس نقص المناعة أو الأجسام المضادة للفيروس؛**
- **اختبار كشف فيروس نقص المناعة: هو اختبار مخبري يتم على شخص لتحديد وجود إنتانات فيروس نقص المناعة أو غيابها؛**
- **نقل فيروس نقص المناعة: هو عدوى شخص من طرف آخر سبق أن أصيب، وتتم غالبا عن طريق العلاقات الجنسية ونقل الدم والاشتراك في استعمال ابر الحقن الوريدي أو الأدوات الأخرى الملوثة بالدم المصاب وبالانتقال من الأم إلى الولد؛**
- **النقل المتعمد والطوعي لفيروس نقص المناعة: هو كل محاولة للنيل من حياة شخص من خلال حقن مواد ملوثة بفيروس نقص المناعة، مهما كانت طريقة استعمال أو حقن هذه المواد ومهما كانت التبعات المترتبة عليها . ويعتبر حقنا للمواد الملوثة بفيروس نقص المناعة النقل الطوعي عن طريق الجنس أو طريق الدم،**
- **المسلك غير الآمن: هو الاشتراك المتواتر لشخص في نشاطات تزيد من إمكانية نقل أو استقبال فيروس نقص المناعة؛**
- **الرضى الحر والواعي: هو القبول الطوعي لشخص بحيث يرضى الامتثال لإجراء قائم على الإبلاغ الكامل، سواء كان هذا القبول مكتوبا أو شفهيا أو ضمنيا؛**

- السرية الطبية: هي علاقة الثقة المتواجدة أو المفترض أن تتواجد بين المريض في الغالب أو شخص يعيش بفيروس نقص المناعة خاصة، وكافة عمال الصحة ومساعديهم وكل عامل في القطاع والمختبرات والصيدليات أو كافة الشركاء الآخرين إضافة إلى كل شخص تخوله صلاحياته المهنية أو الرسمية التمكن من الحصول على معلومات كهذه؛
- الشخص الذي يعيش حاملا فيروس نقص المناعة المكتسب: هو الشخص الذي أبان اختبار الكشف بصفة مباشرة أو غير مباشرة أنه مصاب بفيروس نقص المناعة؛
- المساعدة النفسية والاجتماعية قبل الاختبار: هي المعلومات المقدمة لشخص حول الجوانب الحيوية والطبية لفيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب وحول نتائج الاختبار إضافة إلى المساعدة النفسية والاجتماعية الضرورية قبل أن يتم تعريضه لاختبار الكشف؛
- المساعدة النفسية والاجتماعية بعد الاختبار: هي المعلومات المقدمة لشخص قد تعرض لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة إضافة إلى المساعدة النفسية والاجتماعية عند إعطاء نتائج تحليلات الاختبار؛
- الحماية: هي مجموع الإجراءات التي تهدف إلى وقاية الفرد والمجتمع من فيروس نقص المناعة؛
- اختبار الكشف الطوعي لفيروس نقص المناعة: هو اختبار يقام به على شخص قبل طواعية أن يتعرض للكشف؛
- وسائل النشر العمومية: هي الراديو والتلفزيون والسينما والإنترنت والصحافة والمسرح والوعظ والخطب والملصقات والعروض وتوزيع المناشير أو الصور بجميع أشكالها والأناشيد، وبكلمة واحدة كل الطرق الموجهة لكي تصل الجمهور.

الباب الثاني: الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسب

الفصل الأول: التهذيب والإعلام بخصوص فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

القسم الأول: التهذيب بخصوص فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة الكتسبة.

المادة 2: تدمج الوزارة المكلفة بالتهذيب، بناء على المعطيات الموفرة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة ، داخل البرامج الدراسية للمدارس العمومية و الخاصة، على مستوى مراحل التعليم العصري والأصلي، دروسا حول أسباب وطرق العدوى ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.

يتم تحديد محتوي البرامج التعليمية الخاصة بالسيدا من طرف وزارة التهذيب بالتشاور مع الأطراف المعنية.

يحدد محتوي الدروس والمواضيع بواسطة مقرر من وزارة التهذيب بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالصحة .

المادة 3: تقوم المصالح الصحية بنشر المعلومات والتهذيب والإعلام حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

يتم تعزيز معارف وقدرات العاملين في الصحة العمومية من أجل النشر المناسب للإعلام والتهذيب حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

يقدم أطباء القطاع الخاص وشبه العمومي وأطباء الشركات الخاصة لمرضاهم المعلومات الضرورية لرقابة انتشار فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب ، بالإضافة إلى تصحيح الأفكار المسبقة حول هذا المرض.

يتضمن تكوين العاملين في الحقل الصحي نقاشات حول أخلاقيات المهنة في مجال فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسبة، إضافة إلى السرية والرضي الواعي وإجبارية توفير العلاج.

المادة 4: يتلقى كافة عمال الدولة والقطاع الخاص، المصنف وغير المصنف، مهما كانت مستويات

مراكزهم في السلم، إضافة إلى أعضاء قوات الدفاع والأمن تكوينا قاعديا موحدا حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، يتضمن مواضيع حول السرية داخل مكان العمل والسلوك اتجاه الوكلاء المتضررين أو المصابين بفيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

يقوم القطاع المكلف بالصحة بالتعاون مع اللجان الوطنية المكلفة بمحاربة فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب،والمجتمع المدني والقطاع المكلف بالشغل، بحملة تحسيسية داخل المؤسسات الخاصة، بينما تتكفل إدارات قوى الأمن والدفاع داخل هياكلها المعنية بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة 5: تقوم المصالح التابعة للدولة و البلديات بالتعاون مع اللجان الوطنية المكلفة بمحاربة فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، والمجتمع المدني والقطاع المكلف بالصحة بحملة إعلام وتهذيب واتصال حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

تنسق السلطات المحلية والهيئات اللامركزية الأخرى هذه الحملة التي تجمع زيادة على الهيئات الحكومية المعنية كلا من المنظمات غير الحكومية والرابطات الأهلية والدينية .

القسم الثاني: الإعلام حول فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب

المادة 6: تضمن الدولة لجميع وكلائها قبل تحويلهم إلى الخارج تكوينا حول طرق الانتقال والوقاية ومضاعفات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

تكلف القطاعات المسؤولة عن العدل والشؤون الخارجية والهجرة والشغل والسياحة بالتعاون مع القطاع المكلف بالصحة، بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تضيف الوزارة المكلفة بالنقل ضمن امتحان الحصول على رخصة سياقة السيارات، قسم النقل العمومي اختبارا حول معرف طرق العدوى والوقاية ومضاعفات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

لا يمكن للبحارة الإبحار على متن سفن الصيد أو نقل الركاب دون توفرهم على وثيقة من سلطات الموانئ تفيد بأنهم تابعوا تكوينا حول الأسباب والوقاية ومضاعفات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

تضمن شركات الطيران لعمالها في الملاحة سواء الفنين أو التجاريين تكوينا حول الأسباب والوقاية ومضاعفات فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب.

المادة 7: يتم وضع دعامات إعلامية توضح أسباب وطرق الانتشار والوقاية ومضاعفات الإصابة بفيروس نقص المناعة بالطريقة الأكثر ملاءمة داخل كافة نقاط العبور الدولية إضافة إلى أهم المعالم السياحية.

يجب أن يستفيد المدرسوم والعاملون بالطرق والجنود والسجناء نظرا لظروف مساكنتهم أو التنقل الذي تمليه وظائفهم أو وضعياتهم، من برامج الوقاية والتكفل الخاص بفيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، بالإضافة إلى الإنتانات المنتقلة عن طريق الجنس التي تنظمها الهيئات المعنية بهذه المهمة تكلف القطاعات المكلفة بالعدل والدفاع والشؤون الخارجية والهجرة والسياحة بالتعاون مع القطاع المكلف بالصحة بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 8: توضع دعامات إعلامية حول أسباب وطرق الانتشار والوقاية ومضاعفات الإنتانات المرتبطة بفيروس نقص المناعة بالطريقة الأكثر ملاءمة داخل كافة مراكز التوقيف وإعادة التأهيل.

يكلف كل من القطاع المكلف بالعدل والقطاع المسؤول عن الصحة بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

يجب وضع برامج وقاية وتكفل بخصوص فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، لصالح النساء.

يحق للزوجة رفض أي اتصالات جنسية غير محمية مع زوجها المصاب ولا يمكن أن يفرض عليها أي سلوك جنسي غير مأمون.

المادة 9: تتخذ الوزارة المكلفة بالصحة كافة المتطلبات لضمان رقابة جودة وفعالية الأدوية المتعلقة بعلاج السيدا قبل أن يتم عرضها للبيع والتوزيع.

المادة 10: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1.000.000 أوقية إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مسؤول عن نشر معلومات متعلقة بالأدوية أو الوقاية من فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب، بواسطة الإشهار المغلوط أو غير المؤسس.

الفصل الثاني: الممارسات المؤمنة وإجراءاتها

المادة 11: تتخذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية لضمان الاحتياطات المتخذة من أجل تحاشي نقل فيروس نقص المناعة خلال التدخلات الجراحية وعلاجات الأسنان والختان والطرق الأخرى المشابهة.
تعد الوزارة المكلفة بالصحة كذلك تعميمات متعلقة بالتعامل مع الجثث والنفايات الجسدية للأشخاص المتوفين بسبب مرض فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب،
توفر الوزارة تجهيزات الحماية الضرورية لكافة الأطباء ومقدمي الخدمات الصحية الذين يتولون العناية بالأشخاص المصابين بمرض فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 12 يحضر على المختبرات أو الهيئات المشابهة قبول أو حفظ دم موهوب دون أن يثبت خلوه من فيروس نقص المناعة ومرض فقد المناعة المكتسب .
يتلف مباشرة الدم الموهوب المصاب بفيروس نقص المناعة .

المادة 13 : يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 أوقية إلى 2.000.000 أوقية كل شخص سبب العدوى بفيروس نقص المناعة دون قصد لشخص آخر بمناسبة ممارسته لمهنته ، سواء كان ذلك عن طريق عدم الإتقان أو عدم الحذر أو الإهمال أو عدم التقيد بالنظم وتوجيهات الحماية المنصوص عليها في المادة 11 .
ويمكن أن يصدر في حقه حظر على الممارسة خلال فترة لا يمكن أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا . .
وإذا ارتكبت الجنحة داخل مؤسسة استشفائية أو للتحاليل البيولوجية الخاصة ، فإن التوقيف أو السحب النهائي لرخصة المؤسسة لا يمكن أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا .

الفصل الثالث : اختبار الكشف .

المادة 14 : لا يجبر أي شخص على اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة دون رضاه . ويجب أن يكون الرضي حرا و واعيا باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .
تتخذ الدولة كافة الترتيبات لتشجيع الاختبار الطوعي بشكل عام وبصفة خاصة بالنسبة للأفراد الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة .

المادة 15 : يحظر اشتراط الاختبار المسبق عن فيروس نقص المناعة للحصول أو الاستفادة من أي حق .
في حالة الاغتصاب أن يخضع الشخص المتهم للاختبار الإجباري للكشف عن فيروس نقص المناعة المكتسبة .

المادة 16 : تضع الدولة نظاما للاختبار عن الكشف الخفي لفيروس نقص المناعة يضمن السرية الطبية عند القيام بهذه الاختبارات .
تلزم كافة المراكز والمستشفيات والعيادات والمختبرات التي توفر خدمات للكشف عن فيروز نقص المناعة ، بالحصول على ترخيص من طرف القطاع المكلف بالصحة الذي يحدد شروطه .
توفر كافة المراكز والعيادات والمختبرات التي تقوم باختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة بمساعدة نفسية واجتماعية قبل وبعد الاختبار للأشخاص الذين

وفرت لهم خدمات الكشف عن الفيروس . يقوم بهذه الخدمة الأشخاص الذين يستجيبون للمعايير المحددة من طرف القطاع المكلف بالصحة .

يقوم القطاع المكلف بالصحة بتعزيز قدرات الكشف عن فيروس نقص المناعة بالمستشفيات والعيادات والمختبرات ومراكز الكشف الأخرى، من خلال تكوين الأشخاص العاملين في هذه المراكز .

الباب الثالث: المساعدة للأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة

الفصل الأول : خدمات الصحة والمساعدة

المادة 17 : يستفيد الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة من العلاجات والخدمات الصحية المتوفرة في كافة مراكز الصحة العمومية .

المادة 18 : تقوم الهياكل المختصة التابعة للدولة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين يعيشون حاملين فيروس نقص المناعة إضافة إلى المجموعات الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس ، بنشاطات للوقاية والتكفل النفسي والاجتماعي داخل المجتمع .

الفصل الثاني : السرية

المادة 19 : يلزم بالسر المهني كما هو مبين في القانون الجنائي والنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، عمال قطاع الصحة و وكالات الاكتتاب وشركات التأمين وكل من يحق له الاطلاع على الملفات الطبية ونتائج اختبار الكشف أو المعلومات الطبية المتعلقة بالوضعية المرضية لشخص يعيش بالفيروس.

وكل إخلال بهذا الالتزام يعرض مرتكبه، بغض النظر عن التعويضات التي قد يطالب بها الضحية، لدفع غرامة مالية من 500.000 أوقية إلى 1.000.000 أوقية وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

هذا السر المهني لا يمكن رفعه إلا مؤقتا طبقا لما يقتضيه تنفيذ قرار قضائي.

المادة 20: نتيجة اختبار عن الكشف لفيروس نقص المناعة تعتبر سرية، ولا تسلم إلا للأشخاص التالية:

- الشخص الذي أجري عليه الفحص،
- أحد أبوي الطفل الذي أجري عليه الفحص؛
- الوصي أو المقدم في حالة الأشخاص المحجور عليهم أو اليتامى؛
- السلطة القضائية التي طلبت الفحص.

الباب الرابع: عقوبات المسلكيات التمييزية

الفصل الأول: التصرفات التمييزية

المادة 21: يحظر كل تمييز مهما كان شكله أو نوعه اتجاه شخص تم التأكد أو الاشتباه بحمله لفيروس نقص المناعة .

المادة 22: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 100.000 أوقية إلى 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص طبيعي مسؤول عن التصرفات التمييزية اتجاه شخص تم التأكد أو الاشتباه بحمله لفيروس نقص المناعة .

يعاقب بغرامة مالية من 500.000 أوقية إلى 2000.000 أوقية كل شخص معنوي مسؤول عن التصرفات التمييزية اتجاه شخص تم التأكد أو الاشتباه بحمله لفيروس نقص المناعة .

الفصل الثاني : النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة

المادة 23: يعتبر كل شخص مسؤولا عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى شخص أخر عندما يستعمل لذلك طواعية مواد ملوثة بالفيروس.

يعتبر مشاركا في النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة كل شخص سليم أو يعيش مصابا بالفيروس، وكل طبيب ومعالج تقليدي وصيدلاني أو أي شخص ممرس لمهنة طبية أو شبه طبية وكل طالب في الطب أو عامل في

صيدلية أو ضماد أو بائع لأدوات الجراحة الذي وجه أو أعطى أو اشترى الأدوات التي استعملت في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000أوقية إلى 5.000.000 أوقية مرتكبوا فعل النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة و المتمالئون معهم.

يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 2.000.000 أوقية إلى 5.000.000 أوقية كل شخص يعلم أنه مصاب بفيروس نقص المناعة و تعمد ممارسة علاقات جنسية غير محمية مع زوجه دون علم الأخير بالوضعية المرضية للآخر، حتى ولو كان الزوج حاملا للفيروس.
وفي جميع الحالات يخضع تحريك الشكاية لأحد الأزواج.

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد حقن شخص آخر دما ملوثا بفيروس نقص المناعة. إذا كان الحقن قد تم عن غير عناية ودون حذر أو دون توفيق أو عدم مراعاة للنظم، يعاقب الفاعل بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 1000000 أوقية إلى 2000000 أوقية.

المادة 24: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 أوقية إلى 10.000.000 أوقية كل شخص يعلم أنه مصاب بفيروس نقص المناعة، استعمل الإكراه لممارسة علاقات جنسية غير محمية مع زوجه.

إذا تم الفعل تحت التهديد من طرف شخص أو عدة أشخاص، أو من أحد الأصول أو أي شخص له سلطة على الضحية فإن العقوبة تكون بالسجن المؤبد.

إذا كان النقل الطوعي لفيروس نقص المناعة ناتجا عن الجنايات المنصوص عليها في المواد 307 و308 و309 من القانون الجنائي، يعاقب الفاعل بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية من 2.000.000 إلى 5.000.000 أوقية .

المادة 25: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 أوقية إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرض أو عمل على تعريض أو أهمل أو عمل على إهمال طفل أو عاجز مصابين بفيوس نقص المناعة في مكان منعزل.

المادة 26: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 أوقية إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. أحد الأبوين الذين يهجر بيت الزوجيه لمدة تزيد على شهرين بسبب حمل فيروس نقص المناعة، متخليا عن واجباته الأسرية؛
2. الزوج الذي يهجر زوجه بسبب حمل فيروس نقص المناعة ؛
3. أحد الأبوين أو الأوصياء الذين يهجرون أبناءهم بسبب حمل فيروس نقص المناعة .

المادة 27: يعاقب بالسجن من خمسة (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 أوقية إلى 10.000.000 أوقية كل من أستعمل أو زور أو حاكى أو زيف الشهادات الطبية أو الوثائق المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب.

المادة 28: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

قانون رقم: 2007 - 044 صادر بتاريخ 03 سبمتبر 2007 يقضي بالتسوية النهائية لميزانية 2004.

المادة الأولى: تحدد النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2004 طبقا للجدول التالي:

النوعية	الأعباء	الموارد
1) العمليات ذات الطابع النهائي		
- الإيرادات الضريبية		**57.012.251.931,41 أوقية**
- الإيرادات الغير ضريبية		**36.326.472.603,83 أوقية**
- إيرادات رأس المال		**7.966.947.989,18 أوقية**
- نفقات التسيير	**46.484.375.301,00أوقية**	
*** الدين العام**		
- الفوائد	**7.508.590.020,00 أوقية**	
- الإهلال	**4.750.622.152,99 أوقية**	
- النفقات المشتركة والمختلفة	**5.488.777.742,00 أوقية**	
- اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى	**21.221.041.203,00 أوقية**	
- قروض ممنوحة	**0,00 أوقية**	
- سلفات ممنوحة	**0,00 أوقية**	
ب) العمليات ذات الطابع المؤقت		
- حسابات القروض	**0,00 أوقية**	
- حسابات السلفات	**0,00 أوقية**	
- أخذ مساهمات	**390.193.418,00 أوقية**	
ت) حسابات التحويل الخاص		
- الإيرادات		**3.967.062.029,35 أوقية**
- النفقات	**2.869.726.878,00 أوقية**	
المجموع	**88.713.326.715,00 أوقية**	**105.273.502.258,57أوقية**

المادة 2: يحدد المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة لسنة 2004 ب 101.306.440.229,22 أوقية سيرد توزيع هذا المبلغ في الملحق 1 من هذا القانون.

المادة 3: يحدد مجموع نفقات الميزانية العامة لسنة 2004 ب 85.453.406.418,99 أوقية الأرصدة المفتوحة والمغيرة مفصلة حسب الوزارات في الملحق 2 المصاحب لهذا القانون.

المادة 4: تقرر النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2004 كالآتي

الإيرادات	**101.306.440.229,22أوقية**
النفقات	**85.453.406.418,99 أوقية**
فائض الإيرادات بالنسبة للنفقات	**15.853.033.810,23 أوقية**

المادة 5:

I – نتائج الحسابات الخاصة بالخزينة ذات العمليات الدائمة تم تحديدها في 31 دجمبر 2004 على النحو التالي:

التسمية	الأعباء	الموارد
حسابات التحويل الخاص	2.869.726.878,00 أوقية	3 967 062 029,35 أوقية
حسابات القروض	0,00 أوقية	0,00 أوقية
حسابات السلفات	0,00 أوقية	0,00 أوقية
حسابات المشاركة	390.193.418,00 أوقية	0,00 أوقية

2 – تقرر نتيجة عمليات الحسابات الخاصة للخزينة عند 31 دجمبر 2004 على المستويات الآتية:

التسمية	نتيجة سالبة	نتيجة موجبة
حسابات التحويل الخاص		7.718.379.471,76. أوقية
حسابات القروض		
حسابات السلفات		
حسابات المشاركة		3.310.594.144,43أوقية

3- تحول الأرصدة المقررة في الفقرة 2 إلى تسيير 2005.

المادة 6: تتم تصفية الخسائر المسجلة عند الخزينة البالغة 35.634.966.673,60 أوقية بتحويلها إلى حساب النتائج وهي:

خسارة الصرف 7.416.405.358,31 أوقية

عجز الصندوق الوطني للمعاشات 1.237.312.037,78أوقية

تسديد الديون الخارجية المنفذة خارج الترتيبات المتعلقة بالمحاسبة و الميزانية 8.939.119.571,99أوقية

النفقات الأخرى المجرات خارج الإجراءات الميزانية 18.042.129.705,52أوقية

المادة :7

1- خسائر الخزينة المحددة في المادة 6 يتم تحويلها إلى الجانب المدين من حساب النتائج.

خسائر الخزينة	**35.634.966.673,60**
المجموع ا- زيادة كشف الخزينة	**35.634.966.673,60**

2- يحول الرصيد المحدد في المادة 4 إلى الجانب الدائن من حساب النتائج:

فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات	**15.853.033.810,23 أوقية**
المجموع II – نقصان كشف الخزينة	**15.853.033.810,23 أوقية**

المجموع الصافي المحول إلى الجانب المدين من حساب النتائج (I+II) **19.781.932.863,37 أوقية**

المادة 8: ينشر هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم: 2007 - 045 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2007 يقضي بالتسوية النهاية لميزانية 2005

المادة الأولى: تحدد النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2005 طبقا للجدول التالي:

النوعية	**الأعباء**	**الموارد**
1) العمليات ذات الطابع النهائي		
- الإيرادات الضريبية		**74.820.531.448,22 أوقية**
- الإيرادات الغير ضريبية		**41.793.843.755,52 أوقية**
- إيرادات رأس المال		**3.096.548.032,11 أوقية**
- نفقات التسيير	**104.423.147.405,00أوقية**	
الدين العام		
- الفوائد	**9.596.039.399,00 أوقية**	
- الإهلال	**3.615.882.887,00 أوقية**	
- النفقات المشتركة والمختلفة	**8.722.225.341,00 أوقية**	
- اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى	**21.420.311.442;00 أوقية**	
- قروض ممنوحة	**0,00 أوقية**	
- سلفات ممنوحة	**0,00 أوقية**	
ب) العمليات ذات الطابع المؤقت		
- حسابات القروض	**0,00 أوقية**	
- حسابات السلفات	**0,00 أوقية**	
- أخذ مساهمات	**0,00 أوقية**	
ت) حسابات التحويل الخاص		
- الإيرادات		**2.341.647.638.62 أوقية**
- النفقات	**1.113.346.672,00 أوقية**	
المجموع	**148.890.953.146,00 أوقية**	**122.052.570.874,47أوقية**

المادة 2: يحدد المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة لسنة 2005 ب 119.710.923.235,85 أوقية سيرد توزيع هذا المبلغ في الملحق 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحدد مجموع نفقات الميزانية العامة لسنة 2005 ب 147.777.606.474,00 أوقية تعدل الأرصدة وتوزع حسب الوزارات في الملحق 2 المصاحب لهذا القانون.

المادة 4: تقرر النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2005 كالآتي

الإيرادات	**119.710.923.235,85أوقية**
النفقات	**147.777.606.474,00 أوقية**
عجز الإيرادات مقارنة مع النفقات	**28.066.683.238,15 أوقية**

المادة 5:

I – نتائج الحسابات الخاصة للخزينة ذات العمليات الدائمة تم تحديدها عند 31 دجمبر 2005 على النحو التالي:

التسمية	**الأعباء**	**الموارد**
حسابات التحويل الخاص	**1 113 346 672,00 أوقية**	**2 341 647 638,62 أوقية**
حسابات القروض	**0,00 أوقية**	**0,00 أوقية**
حسابات المقدمات	**0,00 أوقية**	**0,00 أوقية**
حسابات المشاركة	**0,00 أوقية**	**0,00 أوقية**

II – نتائج الحسابات الخاصة بالخزينة تحدد عند 31 دجمبر 2005 على النحو التالي:

التسمية	**أرصدة مدينة**	**أرصدة دائنة**
حسابات التحويل الخاص		**8.847.397.227,10 أوقية**
حسابات القروض		
حسابات المقدمات		
حسابات المشاركة	**3.310.594.144,43أوقية**	

III - تحول الأرصدة المقررة في الفقرة II إلى تسيير 2006.

المادة 6: تتم تصفية الخسائر المسجلة عند الخزينة البالغة 660.079.850,60 أوقية بتحويلها إلى حساب النتائج وهي:
660.079.850,60 أوقية الناتجة عن عجز الصندوق الوطني للمعاشات

المادة 7:

خسائر الخزينة المحددة في المادة 6 يتم تحويلها إلى الجانب المدين من حساب النتائج.

خسائر الخزينة	**660.079.850,60**
المجموع ا- زيادة كشف الخزينة	**660.079.850,60**

يحول الرصيد المحدد في المادة 4 إلى الجانب المدين من حساب النتائج:

عجز الإيرادات مقارنة بنفقات الميزانية العامة 2005	**28.066.683.238,15 أوقية**
المجموع ا – زيادة كشف الخزينة	**28.066.683.238,15 أوقية**
المجموع الصافي المحول إلى الجانب المدين من حساب النتائج (ا+اا)	**28.726.763.088،95 أوقية**

المادة 8: ينشر هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم : 2007 - 046 صادر بتاريخ 03 سمبتبر 2007 يقضي بالتسوية النهاية لميزانية 2003

المادة الأولى: تحدد النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2003 طبقا للجدول التالي:

النوعية	**الأعباء**	**الموارد**
1) العمليات ذات الطابع النهائي		**44.353.920.530,23 أوقية**
- الإيرادات الضريبية		**26.588.808.669 ,25 أوقية**
- الإيرادات الغير ضريبية		**15.713.310.543,86 أوقية**
- إيرادات رأس المال		
- نفقات التسيير	**46.252.958.506,00 أوقية**	
- الدين العام		
- الفوائد	**2.460.253.942,00 أوقية**	
- الإهلال	**0,00أوقية**	
- النفقات المشتركة والمختلفة	**5.051.595.876,00 أوقية**	
- اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى	**14 568 962 599;00 أوقية**	
- قروض ممنوحة	**0,00 أوقية**	
- شلفات ممنوحة	**0,00 أوقية**	
ب) العمليات ذات الطابع المؤقت		
- حسابات القروض	**0,00 أوقية**	
- حسابات السلفات	**0,00 أوقية**	
- أخذ مساهمات	**260.112.259,00 أوقية**	
ت) حسابات التحويل الخاص		**15.220.599.199,19 أوقية**
- الإيرادات		
- النفقات	**13.161.874.551,00 أوقية**	
المجموع	**81.755.757.733,00 أوقية**	**101.876.638.942,53أوقية**

المادة 2: يحدد المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة لسنة 2003 ب 86.656.039.743,33أوقية سيرد توزيع هذا المبلغ في الملحق بهذا القانون.

المادة 3: يحدد مجموع نفقات الميزانية العامة لسنة 2003 ب 68.333.770.923,00 أوقية الأرصدة المفتوحة والمغيرة مفصلة حسب الوزارات في الملحق 2 المصاحب لهذا القانون.

المادة 4: تقرر النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2003 كالآتي

الإيرادات	**86.656.039.743.34 أوقية**
النفقات	**68.333.770.923,00 أوقية**
فائض الإيرادات بالنسبة النفقات	**18 322 268 820,34 أوقية**

المادة 5:

مجموع نشاط الحسابات الخاصة بالخزينة ذات العمليات الدائمة قد تم تحديدها عند 31 دجمبر 2003 على النحو التالي:

التسمية	**الأعباء**	**الموارد**
حسابات التحويل الخاص	**13.161.874.551,00 أوقية**	**15.220.599.199,19 أوقية**
حسابات القروض	**0,00 أوقية**	**0,00 أوقية**
حسابات المقدمات	**0,00 أوقية**	**0,00 أوقية**
حسابات المشاركة	**260.112.259,00أوقية**	**0,00 أوقية**

تقرر نتيجة عمليات الحسابات الخاصة للخزينة عند 31 دجمبر 2003 على المستويات الأتية:

التسمية	**نتيجة سالبة**	**نتيجة موجبة**
حسابات التحويل الخاص		**6.621.044.320,41**
أوقية		
حسابات القروض		
حسابات السلفات		
حسابات المشاركة		**2.920.4000.726,43 أوقية**

تحول الأرصدة المقررة في الفقرة 2 إلى تسيير 2004.

المادة 6: تتم تصفية الخسائر المسجلة عند الخزينة البالغة 37.329.067.747,00 أوقية بتحويلها إلى حساب النتائج وهي:

خسارة الصرف 6.879.333.623,93 أوقية

عجز الصندوق الوطني للمعاشات 1.143.404.739,00 أوقية

تسديد الديون الخارجية المنفذة خارجا عن إجراءات الميزانية 4.015.192.853,26 أوقية

النفقات الأخرى المجرات خارج الإجراءات الميزانية 25.291.136.530,91أوقية

المادة 7:

خسائر الخزينة المحددة في المادة 6 يتم تحويلها إلى الجانب المدين في حساب النتائج.

خسائر الخزينة	**37.329.067.747,10 أوقية**
المجموع ا- زيادة كشف الخزينة	**37.329.067.747,10 أوقية**

يحول الرصيد المحدد في المادة 4 إلى الجانب الدائن من حساب النتائج:

فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات	**18.322.268.820,34 أوقية**
المجموع اا- نقصان كشف الخزينة	**18.322.268.820,34 أوقية**

المجموع الصافي المحول إلى الجانب المدين من حساب النتائج (ا- اا) 19.006.798.926,76 أوقية

المادة 8: ينشر هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

قانون رقم2007 - 047 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 يسمح بانضمام الجمهورية الموريتانية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الصادرة بتاريخ 10 مارس 1988 .

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بتوقيع انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الصادرة بتاريخ 10 مارس 1988 .

المادة2 : ينشر هذا القانون حسب طرق الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

قانون رقم: 2007-051 صادر بتاريخ 03 ستمبر 2007 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 3، 4, 5, 8, 22, 23, 24, 28, 32, 33, 42, 45, 48, 59, 63, 64, 75, 76و 91 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات ، والمعدل بالقانون رقم 2001-27 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001، وذلك على النحو التالي:

المادة 3 (جديدة): كل تجمع حضري أو ريفي، يمكن أن يحول إلى بلدية بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف باللامركزية. ويحدد هذا المرسوم اسم البلدية ومقرها وحدودها الترابية.
و يمكن تجميع البلديات التي تنتمي إلى نفس الحيز الجغرافي في إطار بنية بلدية مشتركة، وذلك بهدف تحقيق أهداف مشتركة لصالح سكانها.
وسيحدد مرسوم إجراءات تطبيق هذا الحكم.

المادة 4(جديدة): يتم إلغاء البلدية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح معلل من الوزراء المكلفين باللامركزية والاستصلاح الترابي والداخلية.

المادة 5 (جديدة): يمكن تقسيم بلدية واحدة إلى عدة دوائر انتخابية بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية. وسيحدد مرسوم لاحق الإجراءات التطبيقية لهذه المادة.

المادة 8 (جديدة): يجتمع المجلس البلدي وجوبا في دورة عادية كل ثلاثة أشهر. ولا يمكن أن تتجاوز الدورة العادية عشرة أيام عمل متتالية . ويمكن أن تمدد هذه المدة بموجب مقرر صادر عن سلطة الوصاية بناء على طلب من العمدة.
وفي حالة امتناع العمدة عن استدعاء المجلس البلدي لإحدى الدورات العادية الإجبارية، يمكن لسلطة الوصاية أن تحل محله وتستدعي المجلس المذكور.
وإذا امتنع العمدة عن استدعاء المجلس للانعقاد لمدة دورتين عاديتين متتاليتين، فإنه يجوز للوزير المكلف باللامركزية أن يعلق العمدة بموجب مقرر. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعليق شهرين.

المادة 22(جديدة) : يمكن أن يحل المجلس البلدي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح معلل من الوزير المكلف باللامركزية.
وفي الحالات المستعجلة، يمكن أن يعلق المجلس بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية.
ولا يجوز أن تتجاوز مدة التعليق شهرين إلا في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 23 أدناه.
ويمكن أن ينطق بالحل العام للمجالس البلدية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة، تجرى انتخابات عامة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر.

المادة 23 (جديدة): إذا فقد المجلس البلدي 5/1 (خمس) أعضائه على الأقل ، بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب آخر، فإنه يكمل عن طريق انتخابات جزئية، في أجل ستة أشهر من تاريخ شغور آخر مقعد.
وإذا فقد المجلس، لنفس الأسباب، نصف أعضائه، فإن الوزير المكلف باللامركزية يعلن تعليقه تلقائيا حتى يستكمل.

المادة 24 (جديدة): يعتبر مستقيلا كل عضو مجلس لم يستجب لثلاثة استدعاءات متتالية ممتنعا عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول. ويلاحظ الوزير المكلف باللامركزية هذه الاستقالة بمقرر. ولا يسمح للعضو المستقيل بالترشح للانتخابات البلدية قبل مضي (5) سنوات.

المادة 28 (جديدة): يسير المجلس البلدي بواسطة مداولاته شؤون البلدية. وهو يمارس على الخصوص الصلاحيات التالية:

- يصوت على ميزانية البلدية، ويدرس ويصادق على الحسابات الإدارية وحساب التسيير؛
- يحدد الموارد المالية للبلدية كما أوردتها المادة 68 وتابعاتها؛
- يحدد كل سنة، بالتشاور مع السلطات الإدارية المحلية، شروط تحقيق نشاطات التنمية في المجالات التي تتطلب تنسيقا بين الدولة والبلدية؛
- يقرر تصنيف وإعادة تصنيف الممتلكات العامة للبلدية، وتخصيصها وإعادة تخصيصها؛
- يقرر إنشاء وتنظيم المصالح العمومية للبلدية، وتسييرها عن طريق الإدارة المباشرة، أو عن طريق عقود الامتياز؛
- ينشئ المناصب البلدية؛
- ينظم، عن طريق مداولاته، المسائل الجبائية الداخلة في صلاحياته، طبقا للمدونة العامة للضرائب؛

- يحدد المساهمات التي تخصصها البلدية للأعمال الداخلية في صلاحيات الدولة والمنفذة على تراب البلدية؛
- يصادق على دفتر شروط الاقطاعات العقارية التي تمنحها الدولة للبلدية في الظروف المحددة قانونا؛
- يأذن للعمدة بإبرام صفقات أو بيع أو اقتناء باسم البلدية، ضمن مبلغ سيحدد بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية؛
- يأذن للعمدة في قبول الهدايا والهبات.

المادة 32 (جديدة): لا تصبح المداولات المتضمنة لما يلي نافذة إلا بعد المصادقة المشتركة عليها من طرف كل من وزيري اللامركزية والمالية:

- ميزانية البلدية؛
- القروض المبرمة والضمانات الممنوحة؛
- قبول أو رفض الهدايا والهبات المتضمنة أعباء مالية وتخصيصات معينة؛
- تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل آخر بالميزانية؛
- تحديد، في إطار النظم والقوانين المعمول بها، طريقة الوعاء الضريبي والتعريفات، وقواعد تحصيل مختلف الرسوم والإتاوات والحقوق لصالح البلدية؛
- اقتناء أو نقل الملكية، أو مبادلة الممتلكات العقارية الخاصة بالبلدية.

وبإمكان الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية أن يفوضا صلاحياتهما بهذا الخصوص إلى السلطات الإدارية المحلية بموجب مقرر مشترك.

المادة 33(جديدة): لا تنفذ المداولات التالية إلا بعد مصادقة الوزير المكلف باللامركزية عليها:

- الصفقات ضمن مبلغ سيحدد بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية؛
- تسمية الشوارع والمساحات والمباني العمومية؛
- النظم العامة للشوارع والبناء والصحة الوقائية، في إطار القوانين والنظم المعمول بها؛
- القرارات المتعلقة بتصنيف وبإعادة تصنيف وبتخصيص الممتلكات العمومية للبلدية؛
- النظام الداخلي للمجلس البلدي.

ويجوز للوزير المكلف باللامركزية أن يفوض إلى السلطات الإدارية المحلية صلاحية المصادقة على هذه المداولات.

المادة 42 (جديدة): يمكن وضع حد لوظائف العمدة ومساعديه عن طريق الاستقالة أو التعليق أو الفصل. ولا تكون استقالات العمدة ومساعديه نهائية إلا بعد قبولها من طرف الوزير المكلف باللامركزية؛ أو عند التعذر، بعد انقضاء شهر على توجيه الاستقالة من جديد بواسطة بريد مضمون.

كما يستطيع المجلس البلدي، بتصويت أغلبية 3/2 (ثلثي) أعضائه ، إقالة العمدة ومساعديه. غير أن هذا التصويت لا يمكن أن يتم خلال الإثني عشر شهرا التي تلي انتخاب العمدة ومساعديه.

ويجوز تعليق العمدة ومساعديه بموجب مقرر معلل من الوزير المكلف باللامركزية، وذلك بعد الاستماع إليهم ودعوتهم إلى إعطاء توضيحات كتابية حول القضايا المتهمين بها. ولا تتجاوز مدة التعليق شهرين.

وفي حالة ارتكاب خطإ فادح يلاحظ على إثر تحقيق، يتم فصل العمدة ومساعديه بموجب مرسوم معلل صادر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 45 (جديدة): يجوز أن يتقاضى المستشارون تعويضا يوميا مدة الدورات. وظائف العمدة ومساعديه مجانية، غير أن المجلس البلدي بإمكانه منح علاوة دورة في حدود مسطرة يحددها مقرر من الوزير

المكلف باللامركزية. كما يحق للمجلس البلدي أن يمنح العمدة، ومساعديه الذين يمارسون وظائفهم في كامل وقتهم، تعويضا عن وظائفهم، وذلك في حدود مسطرة يحددها مقرر من الوزير المكلف باللامركزية.
ويمنح العمدة تعويض إنابة يحدد في نفس الظروف.

المادة 48 (جديدة): العمدة هو المسير للمصالح البلدية، وبإمكانه أن يستعين بأمين عام للبلدية يعين بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 59 (جديدة): تحدد ميزانية البلدية في كل سنة مالية جميع موارد البلدية ومصروفاتها والتراخيص الممنوحة بشأنها. ويجب أن تكون متوازنة. وتحدد قوائم الميزانية وطرق تقديمها بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة 63 (جديدة) : يعرض مشروع الميزانية الذي صادق عليه المجلس البلدي على السلطة الإدارية المحلية التي تلزم بإحالته عن طريق السلم الإداري إلى الوزير المكلف باللامركزية ، مصحوبا برأيها وملاحظاتها .

المادة 64 (جديدة) إذا لم تتم المصادقة على الميزانية البلدية قبل فاتح يناير لسبب ما ، فإن الوزير المكلف باللامركزية يرخص في تنفيذ المصروفات على أساس واحد من إثنى عشر مؤقت من الإعتمادات المصوت عليها خلال السنة الماضية ، وتحصيل الضرائب والرسوم والإتاوات حسب التعريفات المحددة في السنة الماضية . وهذا الترخيص يعرض فصلا فصلا ومادة مادة بنفس الطريقة التي تعرض بها ميزانية البلدية .

المادة 75 (جديدة) العمدة هو الآمر بالصرف لميزانية البلدية وهو الذي يمسك المحاسبة الإدارية للمداخيل والنفقات ويعد الحساب الإداري الذي يقدمه لمداولات المجلس البلدي في الدورة السابقة للدورة المخصصة للميزانية .

ويصادق على الحساب بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالمركزية والمالية .

المادة 76 (جديدة) : يتم تحويل فائض حساب التسيير إلى مداخل السنة المالية المقبلة ، وتتم الموافقة على هذا الحساب بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية .

المادة 91 (جديدة) يمارس الوزير المكلف باللامركزية الوصاية على البلديات . ويمكن أن يفوض بعض صلاحياته في هذا الشأن إلى إحدي السلطات الإدارية المحلية " .

المادة 2 : تلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ، خاصة ترتيبات الأمر القانوني رقم 87 – 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات ، والمشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة 3 : ينشر هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

أمر قانوني رقم: 2007 - 057 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولدات جديدة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) يورو، بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولدات جديدة، وذلك اعتمادا

على قانون التأهيل رقم 2007-053 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على هذا الأمر القانوني، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسم م رقم 130- 2007 صادر بتاريخ05 يوليو 2007 يقضي بإنشاء المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص وتحديد قواعد تنظيمها وتسييرها.

المادة1: تنشأ, لدى رئاسة الجمهورية ,مندوبية عامة لترقية الاستثمار الخاص تعتبر المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص إدارة ذات مهمة خاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة2: تتمثل مهمة المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص في تقديم الاستشارة ومساعدة رئيس الجمهورية في تصور وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بترقية الاستثمار الخاص وفي هذا الإطار تتولي المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص المهام التالية

-العمل علي تحسين وتطوير مناخ الأعمال و عصرنة الإطار القانوني والإجراءات الإدارية:

-الترويج لموريتانيا كوجهة للاستثمار وخاصة من خلال جمع ونشر قواعد معلومات حول الفرص الاستثمارية المتاحة :

-البحث عن المستثمرين , الوطنيين والأجانب ,والتعرف عليهم واستقبالهم ومدهم بالمعلومات ومواكبتهم ومساعدتهم :

-العمل على قيام الشراكة بين القطاعين العام و الخاص وبين الوكلاء الاقتصاديين و الخصوصيين المحليين و تشجيع إقامة الشركات المختلطة؛

-العمل على دعم إنشاء مقاولات؛

-العمل على تبسيط الإجراءات و التراخيص و الإجراءات الإدارية في مجال الأعمال و خاصة إنشاء المقاولات؛

-العمل على تحديد القطاعات و المجالات الواعدة و المصادر المحتملة لنمو الاقتصاد الوطني؛

-الدعم في مجال تعزيز القدرة التنافسية للمقاولات؛

-الدعم في مجال الرفع من مستوى النسيج الاقتصادي و الصناعي و التجاري و الرفع من مستواه؛

-الدعم في مجال تعزيز تنافسية الاقتصاد الموريتاني بشكل عام و جعله أكثر جذبا للاستثمار؛

-الدعم في مجال تشجيع الصادرات؛

-العمل على دعم تعزيز قدرات المنظمات المهنية للوكلاء الاقتصاديين؛

-العمل على متابعة الاتصالات و تقييم مشاريع الاستثمار.

و علاوة على ذلك، تمارس المندوبية لترقية الاستثمار الخاص جميع الوظائف المناطة بالشباك الموحد، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 016/97 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1997 و خاصة في ما يتعلق باعتماد المشاريع في نظام الاستثمارات و إعداد شهادات الاستثمار المتعلقة بها.

المادة3: تساعد المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص الحكومة في إعداد الاتفاقيات الدولة وسن القوانين والنظم المتعلقة بترقية الاستثمار وتسهر علي تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال وتساهم في إقامة وانعاش الحوار بين الدولة والقطاع الخاصة تستطيع المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص تقديم أي رأي و اقتراح بخصوص أي إجراء يدخل في

إطار ترقية الاستثمار الخاص وخاصة في ما يتعلق بالمسائل التالية :

- إنشاء مناطق اقتصادية ذات طابع قانوني خاص
- تنفيذ البرامج والأنشطة الضرورية لترقية وتطوير الاستثمار الخاص
- تحديد المرافق أو المنشآت ذات الطابع الاقتصادي التي يكون من الأجدر تحويلها للقطاع الخاص, من أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستخدمين والمستفيدين وترقية الاستثمار الخاص
- إصلاح أو إعادة توزيع الهياكل الإدارة المتدخلة في حقل ترقية الاستثمارات

المادة4: توفر المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص للمستفيدين, الوطنيين والأجانب, الخدمات التالية :

- وضع المعلومات الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية تحت تصرفهم بصفة دائمة؛
- استقبال ومواكبة المستثمرين في جميع مراحل الاستثمار؛
- مساعدة المستثمر في إجراءات التسجيل والحصول علي مختلف التراخيص الإدارية؛
- التوجيه نحو مصادر التمويل والإرشاد في البحث عن الشركاء؛
- المساعدة في حل النزاعات بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديين في مجال الاستثمار.

المادة5: المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص هي نقطة اتصال الأمانة الدائمة للمجلس الرئاسي للاستثمار.

المادة6: تنظم أنشطة المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص بمقتضى رسالة تكليف من رئيس الجمهورية.

تحديد رسالة التكليف الأهداف المرسوم للمندوبية العامة علي أن تشكل تلك الأهداف قاعدة وأساسا لتقييم عملها.

المادة7: ترفع المندوبية العامة الترقية الاستثمار الخاص ,تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية ويبين هذا التقرير تطور الاستثمار الخاص في موريتانيا والعراقيل التي تعترض سبيله ومقترحات الحلول المناسبة ويمكن نشر هذا التقرير عند الضرورة

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة8: اللجنة الإستراتيجية لترقية الاستثمار هي هيأة الإشراف علي أنشطة المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص ومتابعتها

وفي هذا الإطار فإن اللجنة الإستراتيجية لترقية الاستثمار:

- تقترح الإجراءات الكفيلة بتشجيع الاستثمار وتحسين المناخ العام للأعمال وترسيخ قواعد التسيير الفعال والحكم الرشيد؛
- تقوم بمتابعة انجاز أنشطة المندوبية العامة وتصدق علي تقرير نشاط المندوب العام في مجال ترقية الاستثمار الخاص.
- يرأس اللجنة الإستراتيجية لترقية الاستثمار، الوزير الأول وتضم:
- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- وزير العدل؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
- وزير الاقتصاد والمالية؛
- وزير التجارة والصناعة؛
- وزير النفط والمعادن؛
- - محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- - رئيس غرفة التجارة و الصناعة والزراعة؛
- - ستة ممثلين عن القطاع الخاص.

يتولي المندوب العام ,الأمانة التنفيذية للجنة الإستراتيجية. تصادق اللجنة الإستراتيجية لترقية الاستثمار علي نظامها الداخلي.

المادة9: يمارس الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بموجب تفويض, السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية علي المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص.

المادة10: يشرف علي إدارة المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص مجلس رقابة يرأسه المندوب العام لترقية الاستثمار الخاص كما تنص عليه المادة 11 أسفلة ويضم:

-مستشارا في رئاسة الجمهورية؛
-مستشارا للوزير الأول؛
-المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني؛
-ممثلا عن وزارة العدل؛
-ممثلا عن وزرة الشؤون الخارجية والتعاون؛
-ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
-ممثلا عن وزارة النفط والمعادن؛
-ممثلا ع وزارة التجارة والصناعة.

يستطيع مجلس الرقابة أن يستدعي لحضور جلساته كل شخص يرى في رأيه أو كفاءته أوصفته فائدة لنقاش النقاط المطروحة في جول أعمال الدورة.

المادة11: يعين أعضاء مجلس الرقابة بموجب مرسوم لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة فقدان عضو في مجلس الرقابة أثناء فترة المأمورية الصفة يتم استبدالة بنفس الطريقة التي بموجبها تم تعيينه للفترة المتبقية من مدة المأمورية الجارية

المادة12: يتمتع مجلس الرقابة بجميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها لسلطة الوصاية

يداول مجلس الرقابة علي وجه الخصوص حول المسائل التالية:

-خطة العمل السنوية وبرامج العمل علي المديين المتوسط والطويل؛
-الموازنة التقديرية؛
-التقرير السنوي للمندوب العام وحسابات نهاية السنة المالية؛
-الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي ومسطرة أجور وامتيازات العمال؛
-النظام الداخلي للجنة الصفقات؛
-الرسوم والخدمات؛
-العقود والاتفاقيات؛
-القروض ذات الأمد الطويل والمتوسط المرخص فيها؛
-اقتناء ونقل الأملاك الثابتة؛
-توظيف الأموال.

المادة13: يجتمع مجلس الرقابة ثلاث مرات علي الأقل سنويا في دورة عادية بدعوة من رئيسه كما يجتمع كلما دعت الحاجة إلي ذلك في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداولات مجلس الرقابة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه ويتخذا قراراته ويصادق علي مداولاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولي سكرتارية مجلس الرقابة المندوب العام المساعد.

يوقع محاضر الاجتماعات المندوب العام وعضوان من المجلس، يعينان لهذا الغرض، في بداية كل دورة، وبدون المحاضر في سجل خاص.

ومع مراعاة القواعد المبينة أعلاه، يصادق مجلس الرقابة علي نظامه بأغلبية الثلثين.

المادة14: تمارس سلطة الوصاية صلا حيات الترخيص والمصادقة وتعليق أو إلغاء مداولات مجلس الرقابة بشأن :

-خطة العمل السنوية وبرامج العمل علي المديين المتوسط والطويل؛
-الموازية التقديرية للاستثمار؛
-الموازية التقديرية للتسيير؛
-التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛
-الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي ومسطرة أجور وامتيازات العمال.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الرقابة إلي سلطة الوصاية خلال فترة ثمانية أيام من اختتام الدورة التي وقعت فيها المداولات. وتكون قرارات مجلس الرقابة نافذة إذا لم يقع اعتراض عليها خلال أجل مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها.

المادة15: يرأس المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص مندوب عام لترقية الاستثمار الخاص.
يعين بموجب مرسوم ويتمتع برتبة وصلاحيات وامتيازات الوزراء.
يساعد المندوب العام في ممارسة وظائفه ويخلفه في حالة الغياب او المانع مندوب عام مساعد يعين بنفس الطريقة. يتمتع المندوب العام المساعد برتبة وامتيازات المكلفين بمهام في رئاسة الجمهورية.

المادة16: يتمتع المندوب العام لترقية الاستثمار الخاص بجميع الصلاحيات الضرورية لتنظيم وتسيير وإدارة المندوبية العامة، طبقا لأهداف مهمته مع مراعاة الصلاحيات الخاصة باللجنة الإستراتيجية ومجلس الرقابة، بموجب هذا المرسوم.

وفي هذا الإطار، يعمل المندوب العام، علي تنفيذ قرارات مجلس الرقابة ويمثل المندوبية العامة أمام الغير ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات المتعلقة بترقية الاستثمار. وبعد ترخيص مجلس الرقابة، يمثل المندوبية العامة لدي المحاكم ويتابع تنفيذ جميع الأحكام والقيام بجميع أنواع الحجز.

يحضر المندوب العام لترقية الاستثمار الخاص خطط العمل السنوية وبرامج العمل علي المديين المتوسط والطويل والموازنة التقديرية والحسابات الختامية للسنة المالية.

المادة17: لتنفيذ مهمة يمارس المندوب العام لترقية الاستثمار الخاص بكل استقلالية السلطة الإشرافية والسلطة التأديبية على سائر العمال ويعينهم ويقيلهم وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها في القواعد المعمول بها. ويستطيع أن يفوض للعمال الموضوعين تحت إمرته سلطة توقيع بعض أو كل الأعمال ذات الطابع الإداري والمالي.
المندوب العام هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر علي حسن تنفيذها ويسير أملاكها.

الفصل الثالث النظام الإداري والمالي

المادة18: يخضع عمال المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص لقانون الشغل.
يصادق مجلس الرقابة علي النظام الأساسي ل لعمال المندوبية العامة.

المادة19: تنشأ داخل المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص لجنة صفقات كاملة الصلاحيات في جميع أنواع صفقات المندوبية دون تحديد للمبلغ.
إن الصفقات المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية تطبق حدود إبرامها والمصادقة عليها على المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخلص.
يرأس لجنة الصفقات المنصوص عليها في الفقرة أعلا ه المندوبية العام المساعد وتضم ستة أعضاء يعينهم المندوب العام يكون من ضمنهم المدير المكلف بالشؤون الإدارية والمالية. وتحدد قواعد تنظيم وسير هذا اللجنة في نظامها الداخلي الذي يقره مجلس الرقابة، بناء علي اقتراح من المندوب العام.

تطبق مدونة الصفقات العمومية علي الصفقات التي تبرمها المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص في كل مالا يتناقض مع ترتيبات هذا المرسوم :

المادة20: موارد المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص هي :
- الدعم المخصص لها من ميزانية الدولة أو من طرف المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- الموارد المتأتية من الأنشطة الذاتية أو الأنشطة المنفذة لصالح الغير على شكل مكافأة , مقابل الخدمات المقدمة؛
- الموارد المحولة والمحصول عليها في إطار اتفاقيات تمويل أبرمت مع مانح واحد أو أكثر من أجل تنفيذ برامج ومشاريع داخلة في حقل اختصاص المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص؛
- الهبات والوصايا.

المادة21: يتم إعداد الموازنة التقديرية للمندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص من طرف المندوب العام وتعرض على مجلس الرقابة وبعد مصادقته عليها تحال إلي سلطة الوصاية للموافقة عليها ثلاثين يوما قبل بدء السنة المالية المعنية.

المادة22: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص في فاتح يناير وتنتهي يوم 31 ديسمبر.

المادة23: تمسك محاسبة المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص وفق قواعد وصيغ المحاسبة التجارية المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني من قبل مدير مالي يعينه مجلس الرقابة بناء علي اقتراح من المندوب العام.

المادة24: تدفع فوائض الاستغلال في صندوق احتياطي يتم تخصيصه بموجب مداولة من مجلس الرقابة.

المادة25:يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات يكلف بتدقيق دفاتر وصناديق ومحفظة المندوبية العامة لترقية الاستثمار الخاص وبرقابة نظامية و صدقية الجرود والحسابات. يستدعي مفوض الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الرقابة المخصص لختم الحسابات والمصادقة عليها.

ولهذا الغرض ,يجب وضع جرد وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الرقابة المخصص للمصادقة عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية

المادة26: يعد مفوض الحسابات تقريرا يبين فيه المهمة التي أسندت إليه و يبين، عند الاقتضاء التجاوزات أو الأخطاء التي لاحظها. يحال هذا التقرير إلي مجلس الرقابة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من قبل مجلس الرقابة طبقا للنظام المعمول به.

الفصل الرابع : ترتيبات نهائية

المادة27: إن الهيئات الإدارية التي تدخل، عند الاقتضاء، ضمن صلاحيات المندوبية العامة كما تم تحديدها بمقتضى ترتيبات هذا المرسوم، ستحول إليها حسب الإجراءات المناسبة.

المادة28: تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 057 / 2006 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية و وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 137- 2007 صادر بتاريخ 13 يوليو 2007 يقضي باستدعاء البرلمان لعقد دورة استثنائية.

المادة1:يستدعى البرلمان لعقد دورة استثنائية يوم الاثنين 23 يوليو 2007.

المادة2: يتضمن جدول أعمال هذا الدورة الاستثنائية دراسة ومتابعة دراسة مشاريع النصوص التالية:

- مشروع قانون نظامي يتعلق بمحكمة العدل السامية
- مشروع قانون نظامي يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مشروع قانون مالي معدم لميزانية 2007
- مشروع قانون التسوية النهائية لسنة 2003
- مشروع قانون التسوية النهائية لسنة 2004
- مشروع قانون التسوية النهائية لسنة 2005
- مشروع قانون يتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية

- مشروع قانون يتضمن تجريم ومعاقبة ممارسات الاسترقاق

- مشروع قانون متعلق بالوقاية ,والتكفل ومراقبة فيرو س نقص المناعة المكتسبة " السيدا"

- مشروع قانون يعدل بعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 87 – 289-بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشي للبلديات

- مشروع قانون يعدل بعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 2001-051 –بتاريخ 19 يوليو2001 المتضمن لإنشاء المجموعة الحضرية لنواكشوط

- مشروع قانون يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية معاقبة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية وبروتوكولها المتعلق بمعاقبة الأعمال غير المشروعة ضد منصات استخراج البترول الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعة بتاريخ10 مارس 1988

- مشروع قانون يتضمن المدونة العمرانية

- مشروع قانون يقضي بإلغاء المادة 73 من القانون 99 – 01 بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالاتصالات

- مشروع قانون يسمح بالتصديق علي اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 مايو 2007 بدكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار- تيجكجه

- مشروع قانون يتضمن مدونة الغابات

مشروع قانون يسمح بالتصديق علي اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 بتونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع دعم قدرة الفاعلين في مجال التمويلات الصغيرة.

المادة3: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 111- 2007 صادر بتاريخ 26 يونيو 2007 يقضي بتعيين محافظ مساعد المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ سيدي المختار ولد الشيخ عبد الله، محافظا مساعدا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 112 -2007 صادر بتاريخ 26 يونيو 2007 يقضي بتعيين نائب لمراقب البنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد إبراهيم السالم ولد بوعليبه, نائبا لمراقب البنك المركزي الموريتاني.

المادة 2- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 127 – 2007 صادر بتاريخ 05 –يوليو 2007 يقضي بتعيين مفوضة مساعدة مكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

المادة 1: تعين السيدة حواء جبريل با, مفوضة مساعدة مكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

المادة2: ينشر هذا لمرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 129 – 2007 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي, إلي رتبة ,, كوماندور,, في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
سعادة السيد ماجد بن عوض السويدي، سفير دولة قطر في نواكسوط.

المادة2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 138-2007 صادر بتاريخ 19 يوليو 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: ترقي بشكل استثنائي, إلي رتبة ,,كوماندور,, في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
- السيدة سيسيل موليني, المنسقة المقيمة لنظام الأمم المتحدة والممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في نوكشوط.

المادة2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 141 مكرر - 2007 صادر بتاريخ 31 يوليو 2007 يقضي بتعيين قائد للأركان الوطنية.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد محمد صالح، قائدا للأركان الوطنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 142 مكرر – 2007 صادر بتاريخ 31 يوليو 2007 يقضي بتعيين قائد مساعد للأركان الوطنية.
المادة الأولى:يعين العقيد فليكس نكري قائدا مساعدا للأركان الوطنية.

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 143 – 2007 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي, إلي رتبة ,,ضابط ,, في " نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني":
- الدكتور سليمان جالو, الممثل المقيم لصندوق الأمم المتحدة للطفولة في نواكشوط
المادة 2: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 144- 2007 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي, إلي رتبة ,, فارس ,, في "نظام الاستحقاق
الوطني الموريتاني " كل من:
- السيد كلين وادال, مواطن أمريكي
- السيد إيف كوديفو ,مواطن فرنسي

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 146 – 2007 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي, إلي رتبة ,,ضابط ,, في نظام الاستحقاق الوطني ":

- المقدم جامس اسويني, ملحق عسكري لدي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 124 صادر بتاريخ 22 يونيو 2007 يقضي بتعيين أمين عام بوزارة التجارة والصناعة.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لوزارة التجارة والصناعة السيد با عثمان غير الموظف الحاصل على شهادة الدارسات العليا المتخصصة في تسيير المشاريع التنموية وذلك اعتبارا من 09 مايو 2007.

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 135 صادر بتاريخ 13 يوليو 2007 يقضي بتعيين أمين عام وزارة النفط والمعادن.

المادة الأولى:يتم تعيين السيد/ شيخنا ولد أحمد ولد الياس أمينا عاما لوزارة النفط والمعادن وذلك اعتبارا من تاريخ 09 مايو 2007.

المادة2: يكلف وزير النفط والمعادن هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 136 صادر بتاريخ 13 يوليو 2007 يقضي بتعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة1: يعين ابتداء من 27 يونيو2007 السيد إسماعيل ولد الصادق, أستاذ تعليم عالي مديرا للمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 139 – 2007 صادر بتاريخ 26 يوليو 2007 يقضي بتعيين الآمر الوطني للصندوق الأوربي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى:يعين السيد عبد الرحمن ولد حم فزاز, وزير الاقتصاد والمالية آمرا وطنيا للصندوق الأوربي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بحكم وظائفة

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 140 -2007 صادر بتاريخ 27 يوليو 2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس رقابة مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

المادة الأولى - يتكون مجلس الرقابة التابع للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي على النحو التالي:

الرئيس:

- السيد جدو ولد عبد الرحمن مفوض لدى الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي

الأعضا ء

- السيد لمام الشيخ ولد اعل مستشار لدى ديوان الوزير الأول
- السيد الشيخ سيدي المختار ولد الشيخ عبد الله المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني
- السيد سيدي ولد الحضرامي ممثل وزارة العدل
- السيد عبد الله السالم ولد حي ممثل وزارة الداخلية
- السيد إسلمو ولد سيد المختار ممثل وزارة الاقتصاد والمالية
- السيد أحمدو ولد أعل ممثل وزارة التشغيل والدمج والتكوين المهني
- السيد لمام ولد عبداوة ممثل وزارة الزراعة والتنمية الحيوانية
- السيد عبد الرحمن ولد جدو ممثل وزارة الصحة

- السيد محمد الأمين ولد ناتي ممثل وزارة التجارة والصناعة

السيد الطالب اخيار ولد محمد بويه ممثل وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي

السيد موسي ولد أحمدنان ممثل وزارة المياه والطاقة و تقنيات الإعلام والاتصال

السيدة السيدة منت أحمدو ممثلة الوزارة المكلفة بالترقية النسوية

السيد احمد ولد عبد الفتاح ممثل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

السيد الشيخ محمد الحافظ ولد الدهاه دكتور في مجال التغذية /المجتمع المدني

السيد عالي ولد محمد سالم الدكتور في علم الأحياء / المجتمع المدني

السيد سيد محمد ولد أركيبي ممثل عمال مفوضية الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي.

المادة2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 127 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء من سلك مساعدي الدولة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 مارس 2007 الموظفون والوكلاء من سلك مساعدي الدولة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وذلك حسب البيانات التالية:

ديون الوزير:

الملق بالديوان:

السيد/ الحسن ولد محمد المامي ولد آبيه , مفتش شغل, الرقم الاستدلالي 50.359 M

الأمانة العامة:

مصلحة الترجمة:

رئيسة المصلحة:السيدة/ ليلى بنت مولاي إدريس ,أستاذة، الرقم الاستدلالي 82648j, حاصلة علي متريز في اللغة الانكليزية ,

مصلحة البريد :

رئيسة المصلحة السيد / توتو بنت محمد الأمين , كاتبة اختزال على الآلة الكاتبة من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 10.416W

قسم الحقيبة الدبلوماسية :

رئيس القسم :السيد / الشيخ ولد أحبيب مستخدم إدارة من سلك مساعدي الدولة ,الرقم الاستدلالي 70.314 C .

إدارة الشؤون الأفريقية والآسيوية:

مصلحة غرب إفريقيا:

رئيس المصلحة : السيد / سيدي بوبو درامن كامارا, أستاذ, الرقم الاستدلالي : 28.159 G

إدارة الشؤون الأوربية والأمريكية :

مصلحة شؤون الإتحاد الأوربي

رئيس المصلحة :السيد / عالي واكي ,من سلك مساعدي الدولة , الرقم الاستدلالي 41.215 Y

إدارة الشؤون القانونية والقنصلية

مصلحة الشؤون القنصلية

رئيس المصلحة : السيد/ محمد ولد إبراهيم ولد عمار ,ملحق من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 66.780 L.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 125 – 2007 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلي رتب أعلي.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلي رتب أعلى ابتداء من مفاتح يوليو 2007 طبقا للتوضيحات التالية :

1- الفصيلة البرية

إلي رتبة عقيد:

المقدمان :

4 /10	المختار ولد محمد	771013
5 /10	محمدن ولد بلال ولد أعمر سالم	761290

إلي رتبة مقدم

الرواد:

9/16	صالح ولد سيدى محمود	80536
10/16	أممه ولد محمد بويه	81484
11/16	محمد عبد الله جنك	81608

إلي رتبة رائد:

النقيبان:

7/21	عثمان ولد سيدي	86565
8/21	ماليك تال	87452

إلي رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل:

19/42	مختار ولد عبد الفتاح	89744
20/42	شامخ ولد بين	94570
21/42	أحمد سالم ولد سيد أحمد	90830
22/42	سعدنه ولد اخيارهم	95380
23/42	يحي ولد اتويف	94646
24/42	أحمد سالم ولد المختار	98691
25/42	اتيادي منغا سوبا	91468
26/42	الشيخ بوي ولد بكار	90789

إلي رتبة ملازم أول:

الملازمان:

6/16	جدو ولد محمد فال	100887
7/16	المختار ولد عبدي	89625

II – فئة الأطباء الصيادلة ,جراحي الأسنان والبيطرين العسكريين

إلي رتبة رائد –طبيب:

النقيب – الطبيب:

9/21	محمد الحسن ولد محمدن	90833

المادة 2:يكلف وزير الدفع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 126-2007 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يقضي بترقية ضباط من الدرك لوطني إلي رتب أعلي بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقي ضبا ط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلي الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو2007م.

1- رتبة عقيد

المقدم/

- الشبيه ولد حم الرقم الاستدلالي د90.098

2-رتبة مقدم

الرائد/

- محمد محمود ولد إعبيد الل الرقم الاستدلالي د88.106

3- رتبة نقيب

الملازم أول/

- فاضل ولد نختير الرقم الاستدلالي د102.142

4-رتبة ملازم أول

الملازمان

- محمد صالح ولد الشيخ الرقم الاستدلالي د111.170

- إبراهيم ولد إبراهيم الرقم الاستدلالي د112.171

المادة2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 128 -2007 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يقضي بترقية أربعة عشرة ضباط (14) من الحرس الوطني إلي رتب أعلى

المادة الأولى:يعين في رتب أعلى اعتبارا من التواريخ المحددة الضباط الواردة رتبهم و أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية

في رتبة عقيد:

اعتبارا من فاتح يوليو 2007

المقدم/

- محمد ولد باب أحمد الرقم الاستدلالي 4662

اعتبارا من 31 دجمبر 2007

المقدم/

- احمد ولد البيد الرقم الاستدلالي 4651

- في رتبة رائد:

- اعتبارا من فاتح أكتوبر 2007

- النقيب/ الخليل ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلال 5714

- النقيب عبد الرحمن ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 6177

اعتبارا من 31 دجمبر 2007

- النقيب احمد سالم ولد الكبيد، الرقم الاستدلالي 4977

في رتبة نقيب:

اعتبارا من فاتح يناير 2007

الملازم أول محمد الأمين ولد بيروك، الرقم الاستدلالي 6662

- الملازم أول براهيم سالم ولد محمود، الرقم الاستدلالي 6468

اعتبارا من فاتح ابريل 2007

الملازم أول محمد سالم ولد احمد عبد الله ، رقم الاستدلالي 6493

اعتبارا من فاتح يوليو 2007

الملازم أول الشيخ سيد المختار ولد احمد بنان الرقم الاستدلالي 5729

في رتبة ملازم أول :

اعتبارا من فاتح يوليو 2007

- الملازم عثمان جكيتي، الرقم الاستدلالي 4987

-الملازم احمد ولد محمد محمود ولد عليه، الرقم الاستدلالي 5450

- الملازم حدمين بدرو الملقب عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي 6161

- اعتبارا من 31 دجمبر 2007

- الملازم الشيخ ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 7866

- الملازم عبد الله ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 5723

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 136 -2007 صادر بتاريخ 13 يوليو 2007 يقضي بتعيين ثمانية (8) طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.

المادة الأولى:يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2006 الطلبة الضباط العاملين (ط.ض.ع) الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
محمد عبد الرحمن ولد لدهم	8030
محمد ولد عبد الله	8027
علي ولد يسلم ولد حيمدون	8026
سيد احمد ولد محمد	8032
نجيب ولد محمد الامين	8028
محمد الغيث ولد الهادي	8025
محمد محمود ولد لبات	8031
شيخن ولد أدوم	8024

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-137 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2007 يقضي بتعديل أو إلغاء بعض تربيات المرسوم رقم 015/ 06 الصادر بتاريخ 2006/03/06 المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي والفني والمتوسط وتحسين الخبرات داخل موريتانيا وخارجها.

المادة الأولى:يتم تعديل ترتيبات المواد 2, 4, 5, 18,و26 من المرسوم رقم 015/ 06 الصادر بتاريخ 2006/03/06 الآنف الذكر علي النحو التالي :

المادة2(جديدة): تتشكل اللجنة علي النحو التالي :

الرئيس :

الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني

الأعضاء:

-المدير العام للميزانية

- المدير العام للوظيفة العمومية

-مدير التكوين الفني والمهني

ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنفط والمعادن

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة والبيطرة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه والطاقة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية والسياحة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالترقية النسوية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة

- المدير المكلف بالتعليم العالي

- مدير التعليم الثانوي

- رؤساء الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي العمومي

- ممثلان(2) عن طلبة التعليم العالي

-ممثلان (2)عن آباء التلاميذ

- ممثل عن منظمات أرباب العمل في موريتانيا.

تتولي المديرية المكلفة بالتعليم العالي سكرتارية اللجنة.

المادة4: (جديدة):لا يحق لأي طالب الاستفادة من منحة للمرة الأولي أو تمديدها أو إعادتها أو إعادة التوجيه أو التحويل ما لم تدرس حالته من طرف اللجنة. يتم إلغاء منحة أي طالب يقوم بتغيير اختصاصه بدون رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5: (جديدة) في إطار التمييز الايجابي يخصص بعض المنح خارج إطار لجنة المنح ,لفئات اجتماعية (الطلاب المنحدرين من الأوساط الأقل حظا ,البنات). لا

يتجاوز هذا المخصص نسبة 5% من مجموع المنح المصادق عليها . سيحدد مقرر مشترك من الوزارء المكلفين بالتعليم العالي والترقية النسوية, معايير الترشيح لهذه المنح

المادة 18:(جديدة): تمتد فترة المنحة للمدة العادية التي تستغرقها الدارسة ولا يسمح إلا برسوب واحد في كل سلك, ويوضع في الاعتبار عدد الرسوبات السابقة (بالنسبة للتحويل وإعادة التوجيه...).
في حالة الرسوب المتكرر في سلك واحد يتم إلغاء المنحة.

يعطى الطلاب الدارسون في التخصصات الفنية و العلمية الذين لم يسجلوا رسوبا في السلكين الأول و الثاني أولوية في منح السلك الثالث.

المادة 26(جديدة): يستفيد الطلبة الموجهون إلى الخارج لأول مرة – باستثناء المتدربين – من علاوة للتجهيز قدرها 60.000 أوقية. و لا تدفع هذه العلاوة إذا كانت الجهة المانحة تقدم علاوة مماثلة.
المادة 2: تلغى ترتيبات المادة 27 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 3: تلغى المواد المذكورة آنفا من المرسوم رقم 015/06 بتاريخ 2006/03/06 المحدد طرق اسناد منح التعليم العالي و التقني المتوسط و تحسين الخبرات داخل موريتانيا وخارجها.

المادة 4: يكلف كل من وزير التهذيب الوطني و وزير الاقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 128 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يتضمن تعيين رئيس بالنيابة و بعض أعضاء مجلس إدارة مركز شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية

المادة الأولى: يعين رئيس بالنيابة وأعضاء مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية لمدة ثلاث سنوات علي النحو التالي:
الرئيس بالنيابة : السيد محمد شريف , عضو مجلس الإدارة, ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية

الأعضاء:
- السيدة أماتي بنت محمد محمود, مديرة المنافسة وحماية المستهلك, ممثلة عن وزارة التجارة والصناعة
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة والمخابر
- الدكتور محمد فاضل ولد محمد المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية بولاية داخلت انواذيبو.

المادة2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2006 /72 بتاريخ 6 يونيو 2006.
المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة النفط و المعادن

نصوص تنطيمية

مرسوم رقم 2007- 125 صادر بتاريخ 25 يونيو 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 366 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة علب لكراره (ولاية تيرس زمرر) لصالح شركة Shield Mining mauritania Sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة, رقم 366 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب), لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا الرسوم لصالح شركة Shield Mining mauritania Sa والمسماة فيما يلي Shield Mining.

المادة (2): تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة علب لكراره (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا ,في حدود محيطها و إلي مالا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة , التي تساوي مساحتها 1.338 كم 2 بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9 ,10, 11 و12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	595.000	2.772.000
2	29	595.000	2.762.000
3	29	604.000	2.762.000
4	29	604.000	2.751.000
5	29	615.000	2.751.000
6	29	615.000	2.731.000
7	29	642.000	2.731.000
8	29	642.000	2.757.000
9	29	638.000	2.757.000
10	29	638.000	2.766.000
11	29	633.000	2.766.000
12	29	633.000	2.772.000

المادة(3): وفي هذا الإطار تتعهد Shield Mining بتنفيذ, علي مدى السنوات الثلاث المقبلة برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- معالجة صور الأقمار الصناعية و Spot و ؛ retsA Landsat
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة :من 1/ 50.000 إلي أكبر من 1/ 10.000 ؛
- جيوفيزيا أرضية (مغناطيسية وكهرو مغناطيسية)؛
- أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة؛
- إنجاز خنادق و/ أو أحفار من نوع (الدوران العكسي والجزري).

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Shield Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن اثنين وتسعين مليون (92.000.000) أوقية

فيجب علي الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.
كما يجب علي الشركة أيضا, إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة4: فور الإشعار بهذا المرسوم ,يجب على Shield Mining أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية, طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية, الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية

المادة 5 يجب علي Shield Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة الأسعار, أن تعطى الأولوية المطلقة, للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.
المادة(6): يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 126 صادر بتاريخ 25 يونيو 2007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 108, للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تجريت الغربية (ولايات آدرار وداخلت أنواذيبو و إنشيرى) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة رقم 108 للبحث عن مواد المجموعة 2, لمدة ثلاث (3) سنوات ,لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة والمسماة فيما يلي (تازيازت موريتانيا) ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

المادة(2) تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تجريت الغربية (ولايات آدرار و داخلت أنواذيبو و إنشيري حقا مقصورا, في حدود محيطها وإلي ما لا نهاية في الأعماق, للتنقيب والبحث عن مواد المجوعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذا الرخصة ,التي تساوي مساحتها 1.474 كم 2 بالنقاط 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. و8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

نقاط	المنطقة	س	ص
1	28	560.000	2.359.000
2	28	586.000	2.359.000
3	28	586.000	2.310.000
4	28	582.000	2.310.000
5	28	582.000	2.293.000
6	28	566.000	2.293.000
7	28	566.000	2.322.000
8	28	560.000	2.322.000

المادة 3:تلتزم تازيازت موريتانيا بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ على مدى الثلاث سنوات المقبلة, العمليات التالية :

- تضييق شبكة أخذ العينات ,
- الحصول على المعطيات الموجودة ومعالجتها ,
- تقييم واختيار الشذوذات عن طريق الخنادق ,
- التحقق من تجزر الأهداف المحددة بواسطة الحفر .

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيازت موريتانيا بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب علي الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها .

كما يجب علي الشركة ,إعداد محاسبة علي المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب علي تازيازت موريتانيا, أن تسدد,في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية ,طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية,الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية ,

المادة5: يجب علي تازيازت موريتانيا, في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار,أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين, في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 129 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يقضي بتحديد الرخصة رقم 157 للبحث عن مواد المجوعة 2 (الذهب)في منطقة تازيازت الغربية (ولايتي داخل أنواذيب وإنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 , لمدة (3) سنوات ,لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

المادة(2) تخول هذا الرخصة الواقعة في منطقة تازيازت الغربية (ولايتي داخلت أنواذيب و إنشيرى) حقا مقصورا في حدود محيطها وإلي مالا نهاية في الأعماق ,للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

يحد محيط هذه الرخصة ,التي تساوي مساحتها 1.376 كم2 بالنقاط 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9 و 10.ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	420.000	2.322.000
2	28	420.000	2.299.000
3	28	435.000	2.299.000
4	28	435.000	2.285.000
5	28	432.000	2.285.000
6	28	432.000	2.272.000
7	28	405.000	2.272.000
8	28	405.000	2.270.000
9	28	400.000	2.270.000
10	28	400.000	2.322.000

المادة3: تلتزم تازيازت موريتانيا المحدودة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ, على مدى الثلاث سنوات المقبلة ,العمليات التالية

- تضييق شبكة أخذ العينات ,
- الحصول على المعطيات الموجودة ومعالجتها
- تقييم واختيار الشذوذات عن طريق الخنادق
- التحقق من تجذر الأهداف المحددة بواسطة الحفر

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيات موريتانيا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000)أوقية

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها

كما يجب على الشركة , اعداد محاسبة على المستوي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصدقيها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب علي تازيازت موريتانيا المحدودة أن تسدد ,في ظرف 15 يوما لدي الخزينة العمومية ,طبقا للمادتين 31و32 من الإتفاقية المعدنية ,الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية

المادة5: يجب علي تازيازت موريتانيا المحدودة ,في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار,أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين ,في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 130 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 367 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أمدنه البيظه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Shield ining Mauritania Sa.

المادة الأولى:تمنح الرخصة رقم 367 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shield Mining Mauritania Sa والمسماة فيما يلي: Shield Mining

المادة2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمدنه البيظه (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها وإلي مالا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة ,التي تساو مساحتها 1.199 كم2 بالنقاط 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7 .8 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23 .24. 25. 26 .27. 28. 29 30. 31. 32 .33. 34. 35. 36 .37. 38. 39. 40 .41. 42. 43. 44. 45. و46 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	576.000	2.823.000
2	29	579.000	2.823.000
3	29	579.000	2.817.000
4	29	582.000	2.817.000
5	29	582.000	2.813.000
6	29	587.000	2.813.000
7	29	587.000	2.808.000
8	29	590.000	2.808.000
9	29	590.000	2.802.000
10	29	596.000	2.802.000
11	29	596.000	2.794.000
12	29	604.000	2.794.000
13	29	604.000	2.784.000
14	29	595.000	2.784.000
15	29	595.000	2.772.000
16	29	633.000	2.772.000
17	29	633.000	2.766.000
18	29	638.000	2.766.000
19	29	638.000	2.757.000
20	29	642.000	2.757.000
21	29	642.000	2.751.000
22	29	649.000	2.751.000
23	29	649.000	2.766.000
24	29	642.000	2.766.000
25	29	642.000	2.776.000
26	29	633.000	2.776.000
27	29	633.000	2.780.000
28	29	623.000	2.780.000
29	29	623.000	2.784.000
30	29	615.000	2.784.000
31	29	615.000	2.794.000
32	29	609.000	2.794.000
33	29	609.000	2.802.000
34	29	602.000	2.802.000
35	29	602.000	2.808.000
36	29	596.000	2.808.000
37	29	596.000	2.813.000
38	29	590.000	2.813.000
39	29	590.000	2.817.000
40	29	587.000	2.817.000
41	29	587.000	2.823.000
42	29	582.000	2.823.000
43	29	582.000	2.844.000
44	29	575.000	2.844.000
45	29	575.000	2.829.000
36	29	576.000	2.829.000

المادة3: وفي هذا الإطار تتعهدShield Mining بتنفيذ ,علي مدي السنوات الثلاث المقبلة برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- معالجة صور الأقمار الصناعية Laudatif و sabot و aster
- تخريط مناطق الشذوذات المكتشفة بمقاييس مختلفة : من1/50.000 إلي أكبر من1/10.000؛
- جيوفيزيا أرضية (مغناطيسية وكهرومغناطيسية)

أخذ عينات وتحليلها لعناصر متعددة

إنجاز خنادق و/أو أحفار من نوع (الدوران العكسي والجزري)

ولانجاز هذا البرنامج تلتزم Shield Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن اثنين وتسعين مليون (92.000.000)أوقية

فيجب علي الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذالك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها :

كما يجب علي الشركة أيضا ,إعداد محاسبة علي المستوي الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة4: فور الإشعار بهذا المرسوم, يجب علي Shield Mining أن تسدد في ظرف 15 يوما لدي الخزينة العمومية, طبقا للمادتين 31و32 من الإتفاقية المعدنية ,الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة5: يجب على Shield Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار, أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات

المادة6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 131 صادر بتاريخ 05 يوليو 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 183 للبحث عن مواد المجموعة 5 (السيليمانيت)في منطقة بدميجات (ولاية أدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم SNIM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 381 للبحث عن مواد المجموعة 5 (السيليمانيت)، لمدة ثلاث (3) سنوات, ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم والمسمات فيما يلي SNIM

المادة2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بدميجات (ولاية أدرار) حقا مقصورا في حدود محيطها وإلي ما لا نهاية في الأعماق, للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني يحد محيط هذه الرخصة, التي تساوي مساحتها 88 كم2 بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11 و 12, ذات لإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	692.000	2.358.000
2	28	692.000	2.354.000
3	28	682.000	2.354.000
4	28	682.000	2.352.000
5	28	680.000	2.352.000
6	28	680.000	2.344.000
7	28	676.000	2.344.000
8	28	676.000	2.352.000
9	28	678.000	2.352.000
10	28	678.000	2.356.000
11	28	682.000	2.356.000
12	28	682.000	2.358.000

المادة 3: وتلتزم SNIM بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن ,علي مدى الثلاث سنوات المقبلة ,العمليات التالية:

- إستكشاف استراتيجي :
- إستكشاف تاكتيكى
- أخذ وتحليل العينات
- تنفيذ خنادق و/ أوأحفار

لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم SNIM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وعشرة ملايين وتسعمائة ألف (210.900.000)أوقية

فيجب علي الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة

كذلك يجب علي الشركة ,إعداد محاسبة علي المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب علي SNIM أن تسدد, في ظرف 15 يوما لدي الخزينة العمومية, طبقا للمادتين 31و32 من الإتفاقية المعدنية, الرسم الجزائي ولإتاوة المساحية السنوية

المادة5:يجب علي SNIM, في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار, أن تعطس الأولوية المطلقة ,للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة6:يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 132 صادر بتاريخ 13- يوليو 2007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 111 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)في منطقة أحمييم الغربية (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة رقم 111 للبحث عن مواد المجموعة 2 لمدة ثلاث (3) سنوات لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة والمسماة فيما يلي (تازيازت موريتانيا)ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

المادة2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أحمييم الغربية (ولاية إنشيري)حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى مالا نهاية في الأعماق, للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.458 كم 2 بالنقاط 1. 2. 3. 4. 5.و6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.299.000
2	28	522.000	2.299.000
4	28	522.000	2.235.000
5	28	510.000	2.235.000
6	28	510.000	2.230.000
7	28	500.000	2.230.000

المادة3:تلتزم تازيازت موريتانيا بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ، على مدى الثلاث سنوات المقبلة العمليات التالية:
- تضييق شبكة أخذ العينات؛
- الحصول علي المعطيات الموجودة ومعالجتها؛
- تقييم واختيار الشذوذات عن طريق الخنادق؛
- التحقق من تجذر الأهداف المحددة بواسطة الحفر.
ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيازت موريتانيا بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000.)أوقية

فيجب علي الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذالك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوي الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقيها من قيل المصالح في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على تازيازت موريتانيا, أن تسدد, في ظرف 15 يوم لدي الخزينة العمومية, طبقا للمادتين 31و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية

المادة5: يجب على تازيازت موريتانيا, في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار, أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين, في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات

المادة6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 133 –صادر بتاريخ 13-يوليو 2007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 109 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أحمييم الوسطي (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة 109 للبحث عن مواد المجموعة 2 لمدة ثلاث (3) سنوات لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة والمسماة فيما يلي (تازيازت موريتانيا)ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة2: تخول هذه الرخصة الواقعة أحمييم الوسطي (ولاية إنشيري)حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى مالا نهاية في الأعماق, للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.360 كم 2 بالنقاط 1. 2. 3. و4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	522.000	2.318.000
2	28	542.000	2.318.000
3	28	542.000	2.250.000
4	28	522.000	2.250.000

المادة3:تلتزم تازيازت موريتانيا بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ على مدى الثلاث سنوات المقبلة العمليات التالية:

- - تضييق شبكة أخذ العينات؛
- الحصول علي المعطيات الموجودة ومعالجتها؛
- تقييم واختيار الشذوذات عن طريق الخنادق؛
- التحقق من تجذر الأهداف المحددة بواسطة الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيازت موريتانيا بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000.)أوقية

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذالك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوي الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقيها من قيل المصالح في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب علي تازيازت موريتانيا, أن تسدد ,في ظرف 15 يوم لدي الخزينة العمومية ,طبقا للمادتين 31و32 من الإتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية

المادة5: يجب علي تازيازت موريتانيا, في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار, أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين, في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات

المادة6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2007 - 134 صادر بتاريخ 13 يوليو 2007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 110 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أحمييم الشرقية (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يمنح تجديد الرخصة رقم 110 للبحث عن مواد المجموعة 2, لمدة ثلاث (3) سنوات, لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة والمسماة فيما يلي: (تازيازت موريتانيا) ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أحمييم أشرقية (ولاية إنشيري) حقا مقصورا, في حدود محيطها والى مالا نهاية في الأعماق, للتقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.444 كم2 بالنقاط 1. 2 .3. 4. 5. 6. 7. و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	542.000	2.322.000
2	28	566.000	2.322.000
3	28	566.000	2.270.000
4	28	562.000	2.270.000
5	28	562.000	2.264.000
6	28	561.000	2.264.000
7	28	561.000	2.260.000
8	28	542.000	2.260.000

المادة 3: تلتزم تازيازت موريتانيا بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ على مدى الثلاث سنوات المقبلة العمليات التالية :

- تضييق شبكة أخذ العينات؛
- الحصول علي المعطيات الموجودة ومعالجتها؛

- تقييم واختيار الشذوذات عن طريق الخنادق؛
- التحقق من تجذر الأهداف المحددة بواسطة الحفر.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيازت موريتانيا بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على تازيازت موريتانيا ,أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية ,طبقا للمادتين 31و32 من الإتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية

المادة5: يجب علي تازيازت موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين, في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات

المادة6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 080 صادر بتاريخ 28 مارس 2007 يحدد النظام الخاص بأسلاك إداريي وزارة الداخلية

الباب الأول:

ترتيبات عامة

المادة الأولي: طبقا للمادة31 من القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق علي أسلاك إداريي وزارة الداخلية.

المادة 2: يصنف إداريو وزارة الداخلية في الأسلاك الموالية

الفئة	الدارجة الثانية		الدرجة الأولي			السلم القباسي
		من % السلك		من % السلك	10 %	
أ1	أداري	65	إداري	30	أداري	س 6
أ2	إداري مساعد	65	إداري مساعد	30	إداري مساعد	س4

المادة 3: يخضع تسيير أسلاك إداريي وزارة الداخلية للوزير المكلف بالداخلية وتتبع له بوصفة مسئولا عنها

المادة 4:يمتلك الإداريون قابلية شغل بعض وظائف الإدارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الداخلية (ولايات – مقاطعات – بلديات) من جهة ومن جهة أخري ممارسة الوظائف التالية طبقا للشروط المحددة في المواد ادناه:

- والي؛
- والي مساعد؛
- حاكم؛
- رئيس مركز.

المادة5: باستثناء حالات تمليها الضرورة يعين الولاة والولاة المساعدون من بين إداريي وزارة الداخلية الذين استفادوا من تكوين متخصص ومارسوا وظائف حاكم واكتسبوا تجربة علي الأقل سبع سنوات في الإدارة المركزية أو الإقليمية لوزارة الداخلية وحاصلين علي تقدير عام جيد

المادة6: باستثناء حالات تمليها الضرورة يعين الحكام من بين إداريي وزارة الداخلية الذين استفادوا من تكوين متخصص ومارسوا وظائف رئيس مركز واكتسبوا تجربة علي الأقل خمس سنوات في الإدارة المركزية أو الإقليمية لوزارة الداخلية وحاصلين علي تقدير عام جيد.

المادة7: باستثناء حالات تمليها الضرورة يعين رؤساء المراكز من بين إداريي وزارة الداخلية الذين استفادوا من تكوين متخصص واكتسبوا تجربة علي الأقل ثلاث سنوات في الإدارة المركزية أو الإقليمية لوزارة الداخلية وحاصلين علي تقدير عام جيد.

المادة8: الوكلاء الذين يمارسون وظائف والي و والي مساعد و حاكم و رئيس مركز يسمون، فيما يلي ب "وكلاء السلطة"

المادة9: يتم التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بناء علي اقتراح من وزير الداخلية.

المادة10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك أخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضيعة خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و أن لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم في كل حالة خمسة بالمائة

الباب الثاني:

أسلاك الإداريين والإداريين المساعدين

الفصل الأول:

التنظيم

المادة11: يضم سلك الإداريين ثلاث درجات من بينها درجة خاصة.

المادة12:يضم سلك الإداريين المساعدين ثلاث درجات من بينها درجة خاصة

المادة13: تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولي من 12 رتبة و الدرجة الخاصة من 10 رتب
يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويجدد الباب الأول من هذا المرسوم, علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولي والدرجة الخاصة و كذالك سلم الأجور

المادة 14: يلزم الإداريون و الإداريون المساعدون بمتابعة تدريبات لتحسين خبراتهم المهنية و/أو التكوين في مجالهم الوظيفي.

و تتم هذه الدورات علي شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب و تحسين خبرات الموظفتين.

و تدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير المكلف بالداخلية طبقا للشروط المحددة في مجال التكوين المستمر للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 15: يتم ولوج أسلاك إداريي وزارة الداخلية طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

	الخارجي	الداخلي	
إداري	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند الاكتتاب : 30 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدميه لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجرى بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 أعلاه	بعدا لحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل في القانون والاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب: 30 سنة		..... بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
إداري مساعد	المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند الاكتتاب: 28 سنة المطلوب :شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب: 28 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ما شابهها الحاصلين علي أقدميه لا تقل عن خمس سنوات * امتحان مهني يجرى بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة . بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة ..... بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

الفصل الثالث

التقدم والتأديب وترتيبات خاصة

المادة 16: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين إلا في حالة قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتحميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 17: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له:

1: بالاختيار وحده للانتقال إلي الدرجة الأعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة علي الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2:عن طريق التسجيل علي جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية غلي أقل.

المادة 18: للتقدم إلي الدرجة الأولي يجب علي الوكيل مضي سنتين من الخدمة المتتالية في منصب إقليمي إلا في حالة استثنائية خاصة منوحة لمصلحة المرفق العمومي من طرف الوزير.

المادة19: يظل لتعيين في الدرجة الخاصة مقصورا علي موظفي السلك المقابل، الحاصلين علي:
- أقدمية أربع سنوات علي الأقل في الدرجة الأولي من السلك؛
- وأن يكون تجاوز الدرجة الأولي السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية؛
- أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمل مرتبط بمجاله وسلكه ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني
يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة20: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم للترقية في السلك الأعلى مباشرة.
ويمكن أن يسجل علي لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل؛
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية؛
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- الحصول علي معدل أكثر من 16 على 20 من علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة21: يخضع نشاط و أداء الإداريين و الإداريين المساعدين كل سنة مهما كانت وظائفهم لتقويم عام من وزير الداخلية بناء علي اقتراح رئيس المصلحة الذي يتبعون له. يدمج هذا التقويم قي العلامة السنوية للموظف.

المادة22: يمكن للإداريين والإداريين المساعدين التجمع ضمن رابطات للمحافظة علي مصالحهم المعنوية والمادية.
وكل توقف غير منضبط بشكل بين عن العمل تشاوريا كان أو جماعي يرفع عن المعنيين الضمانات التأديبية

المادة23 تطبق على الإداريين والإداريين المساعدين بوزارة الداخلية الترتيبات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المقررة في القانون العام للوظيفة العمومية.

المادة24 يمكن جعل الإداريين والإداريين المساعدين بوزارة الداخلية في احدى الوضعيات المقررة في القانون العام للوظيفة العمومية

الباب الثالث

وكلاء السلطة

المادة 25:تتم التعيينات في وظائف والي و والي مساعد وحاكم و رئيس مركز بموجب مرسوم بناء علي اقتراح الوزير المكلف بالداخلية

المادة 26: إن إداريي وزارة الداخلية الذين فقدوا الوظائف التي تخول لهم تطبيقا للمادة 8 من هذا النظام تسمية (وكلاء السلطة).يحتفظون في هذه الحالات على التوالي ب لقب (إداريي والي و إداريي حاكم و إداريي رئيس مركز).

المادة27: لا يمكن التعيين ولا الاحتفاظ بوكلاء السلطة في دائرة إدارية إذا كان الزوج يمارس فيها نشاطا مدرا للدخل إلا في حالة استثناء خاص من وزير الداخلية. كما أنهم لا يمكن لهم الحصول علي الملكية العقارية ولا تشييد عمارات إلا بعد ترخيص من وزير الداخلية.

المادة28: السلطة التأديبية فيما يخص الوكلاء الذين يمارسون وظائف السلطة من صلاحيات السلطة المختصة بالتعيين باستثناء الإنذار و التوبيخ اللذين يمارسهما وزير الداخلية.

المادة 29 : يعاد تحويل الإداري أو الإداري المساعد تم التخلي عن تكليفه بوظائف السلطة إلي الإدارة المركزية أو المصالح الخارجية (ولاية – مقاطعة – مراكز إدارية أو بلديات) التابعة لوزارة الداخلية

الباب الرابع
ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة30: يبقى في النظام المجمد سلك إداريي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الخاضعين للمرسوم رقم 62 - 024 بتاريخ 17 يناير 1962.

المادة31: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الإداريين والإداريين المساعدين بوزارة الداخلية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي الإدارة العامة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمرسوم 69 – 386 الصادر بتاريخ 27/ 11/ 69 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص.

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة و الفئات
فئة	السلك		
فئة 1	إداري مدني	المرسوم رقم 69 - 386 الصادر بتاريخ 69/11/27	إداري فئة أ1
	ملحق إدارة عامة	نفس النص	إداري مساعد فئة أ3

* من بين وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف مماثلة للأسلاك الجديدة لوزارة الداخلية الذين يتم دمجهم طبقا للشروط المحددة في المادة 34 أدناه.

المادة 32:

1 - يدمج وكلاء الدولة العقدويون الذين يشغلون وظائف إدارية أو فنية تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلاك أ، طبقا للقانون رقم 71 – 074 بتاريخ 2 ابريل 1974 المماثلة لأسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي:

الفئة القديمة	سلم الأجور	المستوى المدرسي أو الجامع	الفئة الجديدة
أ	دأ2	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد باكالوريا التعليم الثانوي وبمستوى يعادلها	أ1 الدرجة الثانية من السلك و في رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
أ	دأ1	شهادة السلك الأول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد باكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ3 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين

2 - يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح لهم حق الولوج إلي أسلاك أجور أ طبقا لمقتضيات القانون رقم 71 - 074 بتاريخ 2 ابريل 1974 و المماثلة لسلك الموظفين و الذين لا يستوفون الشروط المحددة فيالفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولي من الدرجة الثانية، و إما أن يبقوا بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 33:يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة34: يتم دمج الأشخاص من طرف السلطة المختصة بعد رأي لجنة مكلفة بالدمج تتم تشكيلتها و تنظيمها و سيرها بمقرر.

المادة 35 : و تقوم لجنة الدمج من جهة أخرى بدراسة وضعية الوكلاء المعارين من وزارة أخرى.

المادة 36: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة، خاصة ترتيبات المرسوم 2007 - 019 بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص بأسلاك الإدارة العامة فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 27: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والداخلية والبريد والمواصلات والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية:

IV - إعلانات

وصل رقم: 0912 بتاريخ 2007/11/15 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من اجل مكافحة الجهل و التدهور البيئي.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية ـ بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: صنبوتي ولد محمود ولد ابريهمات
الأمين العام: علي ولد ابريهمات
أمينة المالية: خديجة بنت احمد سالم

وصل رقم: 0808 بتاريخ 2007/10/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لدعم المشاريع الصغيرة و مكافحة الفقر
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: آلاسان حمادي بوكم
الأمين العام: جيبي آلاسان كان
أمينة المالية: لالة فاطمة بنت الفاغ

وصل رقم: 0793 بتاريخ 2007/10/15 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإصلاح و التوعية و التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية ـ تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: آمنة بنت الطالب عبد الله
الأمينة العامة: أمانة بنت تاج الدين
أمينة المالية: فضيلة بنت محمد عبد الله

وصل رقم: 0780 بتاريخ 2007/10/09 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التيشطاية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: صحية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سي أميليك محمد
الأمينة العامة: أنبده إبراهيما جالو
أمينة المالية: جولده جالو

وصل رقم: 0833 بتاريخ 2007/10/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الساحل 21
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: وني عاليون
الأمين العام: جاه مامادو
أمين المالية: حابي صمبا وني

وصل رقم: 0872 بتاريخ 2007/10/05 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمل جكني
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية ـ صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: جكني
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يب ولد أحمدو
الأمين العام: أبي بكر ولد أحمدو
أمين المالية: أيده ولد مدمين

وصل رقم: 0696 بتاريخ 2007/08/23 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة كربالي للمساعدة و التعاون
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد كربالي
الأمين العام: إسلم ولد كربالي
أمين المالية: الحضرمي ولد إبراهيم

وصل رقم: 0233 بتاريخ 2007/04/23 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية المرأة و التنمية المستديمة
يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: صحية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: وهبة بنت جيري
الأمين العام: الشيخ ولد محمد
أمين المالية: محمد ولد ختار

وصل رقم: 0841 بتاريخ 2007/10/30 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الاجتماعية بالدار البيظة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الدار البيظة ـ انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد محمد ولد آبي
الأمين العام: سعدن ولد الشيخ
أمين المالية: الشيخ ولد ميسره

وصل رقم: 0821 بتاريخ 2007/10/24 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: منظمة المستقبل
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة المستقبل المرخصة بالوصل رقم 0178 بتاريخ 2007/04/04 .
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية ـ بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: محمد أحمد ولد محفوظ ولد صاليحي
الأمين العام: محمد يحي ولد حد أمين
أمين المالية: الباش ولد المختار

وصل رقم: 0747 بتاريخ 2007/09/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأمل للصحة و التنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ أحمدو ولد أحمد عبيد
الأمين العام: أحمد فال ولد محمد ولد سيدينا
أمين المالية: محمد الأمين ولد عثمان

وصل رقم: 0810 بتاريخ 2007/10/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة أهل ممادي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: احتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: النيه بنت إبراهيم ولد ممادي
نائب الرئيس: إبراهيم ولد عبد الرحمن
أمينة المالية: مريم جلو

وصل رقم: 0812 بتاريخ 2007/10/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب أم القرى
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: قرية أم القرى – واد الناقه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد محمد عبد الله
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد الحسن
أمين المالية: محمد عالي ولد أحمد محمود

وصل رقم: 0765 بتاريخ 2007/09/24 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية الصيد التقليدي و محاربة الفقر
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية الصيد التقليدي و محاربة الفقر المرخصة بالوصل رقم 0821 بتاريخ 2002/09/30.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنمزية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة للجمعية: منظمة حقوق الإنسان و العمل من أجل الإنسانية و البيئة(ODHAHE)
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد عبد الله ولد محمد الأمين
الأمين العام: محمد فاضل ولد سيد عبد الله
أمين المالية: خياتي ولد سيد جعفر

وصل رقم: 0790 بتاريخ 2007/10/09 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تضامن الفنانين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: فنية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ ولد الداه ولد آب
الأمين العام: سيد ولد محمد ديه
أمينة المالية: ديده بنت الشيخ

وصل رقم: 0836 بتاريخ 2007/10/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الغد المشرق
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: جنبت بنت حمود
الأمينة العامة: لالة بنت محمد أمبارك
أمينة المالية: عيش بنت أحمد

وصل رقم: 0750 بتاريخ 2007/09/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التوعية الصحية للأم و الطفل
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أقيله بنت عبدي ولد عمار
الأمين العام: ماء العينين ولد باباه
أمينة المالية: شمن بنت أبوه

وصل رقم: 0740 بتاريخ 2007/09/13 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التغذية الجماعية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: العالية بنت ابوه
الأمينة العامة: منينات بنت أعمر
أمينة المالية: زينب بنت إدوم

وصل رقم: 0788 بتاريخ 2007/10/09 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي أركاب للرماية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يسلم ولد محمد الأمين
الأمين العام: الطيب ولد سيد أحمد ولد الداه
أمين المالية: محمدو ولد سيد ي احمد ولد سالم

وصل رقم: 0802 بتاريخ 2007/10/16 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بانشيري
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اقتصادية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أكجوجت
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: لمكيبيلة بنت محمد أزناكي
الأمين العام: سيد محمد ولد سيد باب
أمينة المالية: يوكيه بنت شماد

وصل رقم: 0825 بتاريخ 2007/10/24 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الصحفيين المصورين الموريتانيين.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: صحفية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمود ولد سيد عثمان
الأمين العام: الطالب أحمد ولد محمد
أمينة المالية: عيشة بنت محمد

وصل رقم: 0221 بتاريخ 2007/04/18 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية لكريص.

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لكريص
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداه ولد محمد المصطفى
الأمين العام: محمد الفقيه ولد محمد البشير
أمين الخزينة: محمد فاضل ولد العاقب

وصل رقم: 0625 بتاريخ 2007/08/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شكار للمحافظة على الأشجار و حماية البيئة.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية ـ بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أعمر ولد محمد عالي ولد أعمر بيات
الأمين العام: الداه ولد عبيد
أمينة المالية: فاطم بنت إبراهيم

وصل رقم: 0611 بتاريخ 2007/08/02 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التكنولوجيا للجميع.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تقنية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ ولد آده
الأمين العام: محمد أحمد ولد محمد محمود
أمينة المالية: الدايه بنت آده.

وصل رقم: 0861 بتاريخ 2007/11/05 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الشبابية للتنمية الجماعية.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: افاه ولد الداه ولد محمد راره
الأمينة العامة: مريم بنت أحمد
أمينة المالية: أم كلثوم بنت محمد ولد سيدي

وصل رقم: 0879 بتاريخ 2007/11/05 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نافع للأعمال الخيرية.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إدوم ولد فضيلي
الأمين العام: محمد يحي ولد محمد عبد الله
أمين المالية: المختار ولد فضيلي.

وصل رقم: 0884 بتاريخ 2007/11/05 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإنعاش الصحي الجماعي و الإرشاد الزراعي.
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
أهداف الجمعية: صحية تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد لمين ولد عيدي
الأمين العام: بوي أحمد ولد أحمد يرعاه
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد محمود.

عقد إعلان عن ضياع

في يوم الإثنين الموافق تسعة و عشرون أكتوبر سنة ألفين و سبعة و أمامنا نحن د/ محمد ولد بديده، موثق لدى محكمة الولاية بنواكشوط.
حضرت السيدة: صفية بنت الساموري ولد اسويلم، المولودة سنة 1971 في لكصر، حاملة بطقة تعريف وطنية رقم 0113080800574961 بتاريخ: 2001/05/14.
من أجل إعلان عن ضياع السند العقاري رقم: 10344، دائرة اترارز، المسجل على إسمها و طلب استخراج نسخة منه من عند الجهات المعنية.
عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا حيث وقعت المصرحة على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

الموثق

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى